جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

العول والرد في المواريث

وفقا للفقه وتقنين الأسرة الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبة:
ديب فاطمة

إشراف الأستاذ:
صابر راشدي

لجنة المناقشة

الأستاذ: صادق ظريفي.....رئيسا

الأستاذ: صابر راشدي.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): فتيحة بشور.....مناقشا

تاريخ المناقشة: 2015/2014

إهـــــــداء:

أهدي هذه المذكرة إلى أبي الغالي الذي أمدني بالعون المعنوي والمادي في كل مشواري الدراسي، وحاول تفهم رغباتي ولم يتوانى يوما بإرشادي حسب خبرته، كما أهديها إلى أمي الحنون التي منحتني كل وقتها، ودعت لي بالخير والنجاح حفظهما الله، دونّ أن أنسى إخوتي وعمّاتي وكل أسرتي.

وأهديها إلى صديقاتي في كل أطوار الدراسة اللواتي تمنين لي النجاح والتفوق وشجعنني في إكمال هذه المذكرة، وفي الأخير أهدي هذه المذكرة إلى كل من ساهم في اتمامها سواء من قريب أو بعيد.

شكر:

الشكر لله عز وجل الذي أعانني وأنار دربي ووفقني في إنجاز هذا العمل.

أشكر جزيل الشكر الأستاذ صابر راشدي المشرف على مذكرتي، الذي أرشدني في تصويب مذكرتي على النحو الصحيح سواء من خلال الموضوع أو من خلال المنهجية، وهذا من خلال نصائحه وإرشاداته القيمة التي ساعدتني في إتمام هذه المذكرة بعون الله وقدرته.

وأشكر الأستاذ الممتحن صادق ظريفي والأستاذة الرئيسة فتيحة بشور اللذان قبلا أن يكونا من أعضاء لجنة المناقشة.

قائمة المختصرات:

تح: تحقيق

ج: جزء.

ح.ر: حديث رقم.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.م.ن: دون مكان النشر.

ط: طبعة.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

م: مجلد.

هـ: هجري.

ص،ص: من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة:

يعتبر المال من أساسيات الحياة الدنيا فقد قال عز وجل: ﴿**المَالُ والبنونَ زينةُ الحَياة الدّنيا...**﴾ [1]، والإنسان بطبعه يحب المال ويسعى إلى تحصيله وكسبه لسد حاجياته من مأكل وملبس ومسكن، لكن الشريعة الإسلامية وضعت بعض القواعد في كيفية الحصول عليه وكيفية انفاقه، فبينت في العديد من الآيات على أن يكون الكسب من حلال ومن عرق الجبين وهذا عن طريق العمل، كما أنها حرمت الطرق الأخرى غير مشروعة للحصول على المال.

بالإضافة إلى العمل يستطيع الإنسان الحصول على المال عن طريق الإرث، فبعد وفاة الشخص فانه يترك مالا وبعد دفع تكاليف الكفن والدفن وكذا دفع ديون الميت، بالإضافة إلى تنفيذ وصاياه إن وجدت يتم قسمة المال الباقي والمال الباقي بين الورثة، وقد حددت الشريعة الاسلامية كيفية قسمة التركة فبينت من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث وشروط الارث....

علم الفرائض علم مهم جدا لأنه متعلق بالمال وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه، وتعلم هذا العلم فرض كفاية على الامة وفرض عين على قضاتها ومعرفته ضرورية لكل فرد من أفراد الأمة لتعلقه بكل واحد منهم. وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على تعلم هذا العلم وهذا ما جاء في حيث أبو هريرة قال(ص): "تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم، وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي".[2]

الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع كونه موضوع يصعب على من أراد تعلمه، فقد يستطيع الشخص حفظ أنصبة الورثة ومن ثمة استخراج أصل المسألة واعطاء أسهم الورثة، أما أن يحلوا مسألة ردية أي فيها رد أو مسألة عائلة وإن كانت هذه الأخيرة سهلة فالأمر صعب في حل مسألة ردية حتى وإن كان هناك ورثة دون أحد الزوجين. فارتأيت أن تناول هذا الموضوع خاصة كيفية حل هذه المسائل ووضع الجداول.

1- سورة الكهف، الآية 46.

2- رواه ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب ما جاء في الحث على تعلم الفرائض، ح.ر: 2719.

وقد وجدت عدة صعوبات في هذا الموضوع خاصة في مرحلة البحث وجمع المراجع، فلم أجد مراجع متخصصة في هذا البحث بالذات، بل كانت كل المراجع عامة خاصة بعلم الميراث ككل، وبالتالي فقد تناولت الرد والعول في بضع صفحات فقط .

أما فما يخص المنهج الذي اتبعته في كتابة هذا البحث فهو المنهج التحليلي والمنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة آراء الفقهاء المنكرين والمؤيدين للرد أو العول.

أثناء كتابتي للبحث وفي المتن، قمت بتقسيم الفصول إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب، والمطالب إلى فروع، وتحت كل فرع أولا، ثانيا... وهذه الأخيرة قسمتها إلى أرقام، وفي الأخير قسمت الأرقام إلى أ،ب،ج،د.....

واتبعت المنهجية التالية في تهميش الكتب: اسم المؤلف: المؤلف، تح: ، (دار النشر: مكان النشر، الطبعة، سنة النشر)، المجلد/الجزء: ، ص: ،وفي حال ذكر المرجع للمرة الثانية فاستعملت مرجع سابق، أو نفس المرجع.

أما الأحاديث النبوية فقد همشتها كما يلي: رواه ، كتاب ، باب ، ح. ر: .

المسائل في علم الفرائض تنقسم إلى ثلاثة أنواع، مسألة عادلة تتساوى سهام الورثة مع أصل المسألة، ومسألة ردية تكون فروض الورثة أقل من أصل المسألة ، وعائلة إن كانت الفروض تزيد عن أصل المسألة.

ومنه نطرح **الاشكالية** التالية:

في حالة نقصان وزيادة أصل المسألة عن أسهم الورثة على من يعود هذا النقص وهذه الزيادة وكيف ذلك؟

وتناولت هذا البحث من خلال فصلين:

في الفصل الأول تطرقت إلى مفهوم العول والرد وموقف الفقهاء منهما، أما في الفصل الثاني فتناولت حالات العول وحالات الرد.

الفصل الأول:

مفهوم العول ومفهوم الرد في المواريث

قسمة التركة تمر بعدة مراحل، ومن بين هذه المراحل مرحلة قسمة التركة على أصحاب الفروض والإنقاص من فروضهم وهذا حسب أنصبتهم في حال زيادة أنصبة الورثة عن أصل المسألة وهذا ما يعرف بالعول، أما في حال زيادة أسهم الورثة على أصل المسألة فإننا نزيد في أنصبة الورثة وهذا في حال عدم العاصب وهذا ما يعرف بالرد.

بما أن موضوع بحثنا هو العول والرد لهذا كان لابد أن من تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول عنوانه مفهوم العول، أما في المبحث الثاني فعنوانه مفهوم الرد.

المبحث الأول

مفهوم العول

لكل علم مصطلحاته الخاصة به لا يفهمها إلا المتخصصون في ذلك المجال. وليس هذا فقط فقد يكون المصطلح نفسه لكن معناه عند العامة يختلف تماما عن معناه في العلم. فمثلا الفصل يقصد به الفصول الأربعة عند العامة، أما في علم المناهج فهو من تقسيمات البحوث، ولعلم المواريث مصطلحات خاصة نذكر من بين هذه المصطلحات العاصب والحجب والمناسخات والرد والعول....

ولكون المفاهيم وكما نعلم تشمل على: نبذة تاريخية وتعريف وخصائص(مميزات) وحكم..... لهذا كان لابد من قسمة هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف العول وفي المطلب الثاني نتناول موقف الفقهاء والمقنن الجزائري من العول.

المطلب الأول:

تعريف العول

لتعريف أي مصطلح أو كلمة لابد من إعطاء تعريفين لها، هناك نوعين من التعاريف تعريف لغوي وتعريف اصطلاحي كما يمكن إضافة شروط، لهذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع تعريف العول لغة (الفرع الأول) وتعريف العول اصطلاحا(الفرع الثاني) وشروط العول(الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف العول لغة واصطلاحا

أولا: تعريف العول لغة

للعول في اللغة معاني متعددة، فيُستعمل على النحو الآتي :

1- عال فلان، عيلا وعيلة: افتقر، كثر عياله، جار، ويقال عال الرجل عيلا: أي جار وظلم.

2- الظلم والجور، ومنه قوله تعالى: ﴿ **ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا** ﴾[1] قيل معناه ألا يكثر من تعولون، ومعناه في تفسير القرآن ألا تجوروا ولا تميلوا، ويقال عال فلان أي جار وظلم. [2]

3- النقصان: يقال: عال الميزان عولاً فهو عائل إذا نقص .

4- الزيادة : يقال: عال الميزان إذا زادت إحدى كفتيه على الأخرى.

5- الارتفاع: يقال: عال الماء إذا ارتفع، وعالت القضية إلى الحاكم إذا ارتفعت، ومنه العويل وهو ارتفاع الصوت بالبكاء .

6- وله معنى آخر وهو الغلبة والشدة، ومنه نقول عالني الأمر إذا تغلب الأمر واشتد.

7- الاعتماد والمساندة لذا نقول عول الرجل على الرجل إذا استعان به لقضاء حاجته.

8- ويقال عالت الفريضة إذا ارتفعت. [3]

ثانيا: تعريف العول اصطلاحا

يختلف التعريف الاصطلاحي للعول حسب اتجاه كل مذهب، والمقنن الجزائري بدوره عرف العول حسب المذهب الذي اتبعه.

1- سورة النساء، الآية 3.

2- الطبري: **تفسير الطبري**، تح: بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني(مؤسسة الرسالة: لبنان، 1994) م:2، ص: 392.

3- محمد الرازي: **المختار الصحاح** (مكتبة لبنان، 1986) ص: 194؛ مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط** (مكتبة الشروق الدولية: د.م.ن، ط: 4، 2004) ص637.

1-تعريف العول عند المذاهب الأربعة

تختلف المذاهب الأربعة في في العديد من المسائل من بينها العول لهذا سنتطرق إلى تعريف كل مذهب لنعلم فيما تختلف.

أ- تعريف العول عند المالكية

العول زيادة في السهام ونقص في الأنصبة وهو لا يدخل في جميع الأصول بل قد يدخل في ثلاثة منها وهي ستة واثنى عشر وأربعة وعشرون، وإن زادت السهام على أصل المسألة أعيلت المسألة ودخل النقص على كل أصحاب الفروض. [1]

ب- تعريف العول عند الشافعية

"العول هو زيادة في السهام ونقص في الأنصباء وقد أجمع عليه الصحابة."[2]

العول هو رفع سهام المسألة في حال ضيقها عن الفروض، ليدخل النقص على كل أصحاب الفروض كل بقدر فرضه.[3]

ج- تعريف العول عند الحنفية

قال ابن عابدين: أظنه مأخوذ من الميل وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعا فتنقصهم، وقال أنها بمعنى الغلبة فغلبت أصحاب الفروض وأدخلت عليهم الضرر، وهي بمعنى الرفع فترفع أصل المسألة إلى عدد أكثر. [4]

العول اصطلاحا هو عبارة عن زيادة في مجموع السهام المفروضة، أو نقصان في أنصباء الورثة، وفي هذه الحال لا يأخذ صاحب الفرض نصيبه كاملا، بل ينقص منه بنسبة هذه الزيادة، ولكي يكون النقص بنسب تتفق مع أنصبة الورثة تماما، اختار جمهور الفقهاء

1- شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**(دار إحياء الكتب العربية: د.م.ن، د.س.ن) ، ص: 471.

2- شمس الدين المقدسي: **الشرح الكبير** مطبوع مع المغني(دار الكتاب العربي: د.م.ن، د.س.ن) ص: 67-68.

3- روضة الطالبين ص: 1022.

4- محمد أمين الشهير بابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، تح: عبد الله التركي(دار عالم الكتب: السعودية، طبعة خاصة، 2003) ص: 538.

طريقة العول. ومثله في ذلك مثل الديون إذا ضاقت التركة عن سدادها فإنها تقسم قيمتها بنسب ديونه.[1]

كما يعرف العول بأنه زيادة سهام الفروض عن أصل المسألة، والفاضل عن ذوي الفروض يرد عليهم بقدر فروضهم، ولا يتحقّق العول إلاّ بوجود الزوج أو الزوجة مع سائر الورثة، فلو فقد الزوج والزوجة بين الورثة لما تحقق العول. [2]

د- **تعريف العول عند الحنابلة**

المسألة العائلة هي المسألة التي تزدحم فروضها عن أصل المسألة.[3]

"العول هو ازدحام الفرائض بحيث لا يتسع لها المال"[4]

2-تعريف العول في القانون

تنص المادة 1/166 ق.أ.ج: "العول هو زيادة أسهم أصحاب الفروض على أصل المسألة"[5] فالعول يكون نتيجة تزاحم الفروض وكثرتها حيث تستغرق جميع التركة، عرف المقنن الجزائري العول بأنه زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة، وفي هذه الحالة تقسم التركة بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث. وهذا يبين أن المقنن الجزائري أخذ بموقف جمهور العلماء القائلين بالعول.[6]

يتضح من خلال هذه التعاريف أن أصحاب المذاهب الأربعة متفقون في تعريف العول، فهم من مؤيدي العول وهم يدخلون النقص على كل أصحاب الفروض، ونجد فريقا آخر ينكرون العول على كل أصحاب الفروض بل يرون أن النقص يكون على البعض دون بعض وهو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهذا ما سنبينه أثناء تطرقنا لحكم العول.

1- محمد الحصكفي: **الدر المختار**(دار الكتب العلمية: لبنان، 2002) ص: 766.

2- ظفر أحمد العثماني التهانوي: **اعلاء السنن**(إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: د.م.ن، ط: 3، 1993) ج: 18، ص: 402.

3- موفق الدين المقدسي: **المغني**، تح: عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو(دار عالم الكتب: السعودية، ط: 3، 1997) ج:9، ص: 35.

4- شمس الدين المقدسي: مرجع سابق، ص: 68.

5- قانون رقم 84-11 الصادر في: 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

6- عبد العزيز عزة: **أحكام التركات**(دار هومة: الجزائر، ط: 2، 2010) ص:164.

الفرع الثالث: شروط العول

لكي يكون هناك عول في أي مسألة لابد من توافر شروط وهي:

أولا: كون الأصل من الأصول العائلة

من خلال استقراء مسائل الميراث نجد أن هناك سبعة أصول، ثلاثة منها تعول أما الأصول الأربعة الأخرى فإنها لا تعول.

1- الأصول التي تعول

لكي يكون هناك عول يجب أن يكون أصل المسألة من هذه الأصول الثلاث: ستة واثنى عشر وأربعة وعشرون:

أ- أصل ستة يعول أربع مرات، فيعول إلى سبعة وتسعة وعشرة.

ب- أما أصل اثنى عشر فهو يعول إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر.

ج- وأصل أربعة وعشرون يعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرون.[1]

2- الأصول التي لا تعول

أما الأصول الأخرى التي لا تعول وهذه الأصول هي: اثنان وثلاثة وأربعة وثمانية لأن الفروض المتعلقة بهذه المخارج الأربعة إما أن يفي المال بها أو يبقى منه شيء زائد عليها:

أ- فلا عول في أصل اثنان لأن المسألة إنما تكون من اثنين إذا كان فيها نصفان كزوج وأخت شقيقة، أو نصف وما بقي كزوج وأخ شقيق .

ب- ولا عول في أصل ثلاثة لأن الخارج منها إما ثلث وما بقي كأم واخ شقيق، وإما ثلثان وما بقي كبنتين وأخ شقيق وإما ثلث وثلثان كأختين لأم وأختين شقيقتين.

ج- ولا عول في الأربعة لأن ما يخرج منها إما ربع وما بقي كزوج وابن، أو ربع ونصف وما بقي، كزوج وبنت وأخ شقيق، أو ربع وثلث ما بقى وما بقي كزوج وأبوين .

1- شمس الدين الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**(دار إحياء الكتب العربية: د.م.ن، د.س.ن). ص: 471.

د- ولا عول في الثمانية لأن الخارج منها إما ثمن وما بقي كزوجة وابن أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ شقيق، فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج.[1]

ثانيا: عدم وجود العاصب

فلو وجد العاصب لأخذ الباقي[2]وبالتالي لن يكون هناك زيادة في السهام، فلا عول بوجوده، سواء كان عاصبا بنفسه و هم جميع الذكور إلا الزوج والأخ للأم، أو عاصبا بالغير وهن البنات وبنات الابن والشقيقات واللاتي للأب مع إخوتهن، لأنهم يعصبونهن ويمنعونهن الفرض، أو عاصبا مع الغير وهن الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات. والإرث بالتعصيب مقدم على العول.[3]

ثالثا: زيادة أسهم الورثة عن أصل المسألة

من بين الشروط التي لابد من توافرها في العول، زيادة أسهم الورثة على أصل المسألة فإن لم يكن ذلك كانت المسألة إما عادلة أو ردية. ومعنى ذلك أن الأصل الحسابي للمسألة لا يمكن استيفاء أنصبة أسهم الورثة منه باعتبار أن مجموعها أكبر منه.[4]

رابعا: الانقاص من أنصبة الورثة

من بين الشروط التي يجب توفرها في المسائل العائلة هو ادخال النقص على أصحاب الفروض كل بحسب نصيبه، ولا فرق بين الورثة فالنقص يدخل عليهم جميعا دون استثناء، فالزوج الذي يستحق النصف قد يصبح نصيبه الثلث في بعض الحالات مثال عند عول المسألة من ستة إلى تسعة فعوضا أن يأخذ 6/3 وهو النصف فهو يأخذ 9/3 وهو الثلث بعد العول. كما يمكن للزوجة التي نصيبها الثمن فيصير تسعا مثال عند عول الأصل أربعة وعشرون إلى

1- أبو زكريا النووي الدمشقي: روضة الطالبين(دار ابن حزم: لبنان، ط:1، 2002) ص: 1023؛ شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي: ص: 470.

2-شمس الدين الشربيني: : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تح: محمد خليل عيتاني(دار المعرفة: بيروت، ط:1، 1997)ج:3،ص:46.

3- موفق الدين المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: محمد فارس ومسعد عبد الله(دار التب العلمية: لبنان،ط:1، 1994) ص: 35؛ أبو زكريا النووي الدمشقي: مرجع سابق، ص: 999.

4- شمس الدين الدسوقي: مرجع سابق، ص: 471.

سبعة وعشرين فنصيب الزوجة 24/8 وهو الثمن لكنها تأخذ 27/8 وهو الثلث بعد العول.[1]

المطلب الثاني:

موقف الفقهاء والمقنن الجزائري من العول

بين سبحانه وتعالى الأحكام الشرعية في عدة مسائل وهذا من خلال القرآن أو السنة، فمثلا بين أن شرب الخمر حرام وأن الصلاة واجبة...لكننا نجد هناك بعض المسائل التي لم يرد فيها نص صريح من السنة أو القرآن وهذه المسائل اختلف فيها الفقهاء وهذا كل حسب اجتهاداته وفهمه، واعتمد الفقهاء عند تبيانهم لأحكام المسائل على أدلة من القرآن أو السنة أو القياس أو الإجماع...ومن بين المسائل المختلف فيها حكم العول، فنجد من يقول بالعول(الفرع الأول) وآخرون ينكرون العول(الفرع الثاني)

الفرع الأول: القائلين بالعول

هناك فريق من الفقهاء قالوا بالعول بعدما عمل به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مستدلين بآيات من القرآن وأحاديث من السنة.....لكن هذه الأدلة لم تسلم من نقاش المنكرين للعول.

أولا: آراء القائلين بالعول

يذكر الرواة أن أول قضية عالت كانت في زمن الفاروق عمر رضي الله عنه،[2] والمسألة التي وقع فيها العول هي: ماتت امرأة وتركت زوجا وأختين شقيقتين، فالزوج فرضه النصف، والأختان فرضهما الثلثان، وقد زادت الفروض على التركة فجمع الصحابة، فقال لهم: فرض الله تعالى للزوج النصف وللأُختين الثلثان، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأُختين حقهما، وإن بدأت بالأُختين لم يبق للزوج حقّه، فأشيروا عليَّ، فأشار عليه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه بالعول[3]، ثم قضى عمر رضي الله عنه بالعول، فلم يعط الزوج النصف كامل، ولم يعط الأختين الثلثين بالكامل، بل أدخل النقص على الورثة بنسبة فروضهم من دون تقديم ذي فرض

1- شمس الدين الدسوقي، مرجع سابق، ص: 472.

2- شمس الدين السرخسي: المبسوط، تح: جماعة من العلماء(دار المعرفة: لبنان، د.س.ن) ص: 162-163؛ شمس الدين محمد الأنصاري: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(دار الكتب العلمية: لبنان، ط:2، 2003) ص :35.

3- صالح عبد السميع الآبي الأزهري: الثمر الداني شرح رسالة ابن زيد القيرواني، تح: صالح عبد السميع الآبي الازهري(د.م.ن، د.س.ن) ص: 527؛ شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي: مرجع سابق، ص:471.

على آخر، فقال عمر: أعيلوا الفرائض، وأقر صنيعه الصحابة الكرام فأصبح ذلك إجماعا على حكم العول.[1]

أخذ برأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين من بينهم عمر وعثمان وعلي والعباس وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم، بحيث إذا زادت أسهم الورثة عن أصل المسألة أي عالت المسألة فإن النقص يشمل جميع الورثة دون استثناء وبقدر فروضهم، وهذا هو رأي الأئمة الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[2]

ثانيا: أدلة القائلين بالعول

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

1-الدليل من القرآن

جاءت آيات المواريث عامة ومطلقة في توريث أصحاب الفروض والعصبات، ولم تفرق بينهم فلم تقدم بعضهم على بعض في استيفاء نصيبهم حال الازدحام أو غيرها من الحالات، وكذلك لم تبين أن أصحاب الفروض أولى من بعض لهذا لا يجب تقديم بعضهم على بعض وبالتالي يجب ادخال النقص عليهم بقدر فروضهم إذا زادت السهام عن أصل المسألة.

2-الدليل من السنة

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"**[3] يتضح من الحديث أنه لم يخصص صاحب فرض على آخر، فإن اتسعت المسألة لكل الفرائض أخذ كل صاحب فرض ما فرض له دون نقص وإن ضاقت مسألة التركة عن ايفاء الكل وعالت دخل النقص على الكل.[4]

3-الإجماع

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم في زمن عمر بن الخطاب على العمل بالعول وإدخال

1- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تح: محمد خليل عيتاني(دار المعرفة: لبنان، ط:1، 1997) ص:44- 45؛ شمس الدين محمد الأنصاري: مرجع سابق، ص: 380-381.

2- شمس الدين السرخسي: مرجع سابق، ص: 161.

3- رواه مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، ح. ر: 1615 .

4- أحمد محمد علي داود: **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون**(دار الثقافة: الأردن، 2009) الإصدار:4، ص465-466.

النقص على جميع الورثة، ولم يظهر ابن عباس مخالفته وإنكاره للعول إلا بعد موت عمر.

4-القياس

إذا ضاقت الفروض عن أصل المسألة، فإن النقص يدخل على كل أصحاب الفروض جميعا، فليس بعض الورثة أولى من بعض في التقديم ويقسم المال بقدر فروضهم، كما يقسم مال المفلس بين الغرماء حسب ديونهم وحصصهم ومال الميت بين أرباب الديون، وكما يقسم الثلث بين الموصى لهم إذا ضاق عن ايفائها جميعا.[1]

قياس الحقّ بالدين إنّ الدائنين يقتسمون المال على تقدير قصوره عن دينهم بالحصص، وكذلك الورّاث، والجامع، الاستحقاق للمال.

إن الله تعالى فرض للأخت النصف كما فرض للزوج النصف وفرض للأختين الثلثين كما فرض الثلث للأختين من الأم، فلا يجوز إسقاط فرض بعضهم مع نص الله تعالى عليه بالرأي والتحكم، ولم يمكن الوفاء بها فوجب أن يتساووا في النقص على قدر الحقوق كالوصايا والديون.[2]

استوى أصحاب الفروض في سبب الاستحقاق لذلك يجب المساواة في الاستحقاق، فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه إن اتسع المحل، ويضرب كل واحد منهم بجميع حقه عند ضيق المحل كالغرماء في التركة، وبيان المساواة أن كل واحد منهم يستحق فريضة ثابتة له بالنص.[3]

ثالثا: مناقشة أدلة القائلين بالعول

1- قدر الله سبحانه وتعالى أنصبة الورثة، ومن المحال أن يكون للمال نصف ونصف وثلث(كما إذا ماتت الزوجة عن زوج وأُخت للأبوين وأُختين للأُمّ) ومن المستحيل أن تسع التركة هذه الفروض، لهذا ننقص من فروض بعض الورثة دون البعض.

2-رد منكرو العول على دليل القياس فقالوا أنّه قياس مع فارق وهذا من عدة جوانب:

1- الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على شرح تنوير الأبصار**(د.م.ن، 1376هـ) ص: 392؛ شمس الدين المقدسي: مرجع سابق، ص: 68.

2- شمس الدين المقدسي: مرجع سابق، ص: 31.

3- شمس الدين السرخسي: مرجع سابق، ص: 162-163.

الدين يتعلّق بالذمة المالية، أما التركة فهي كالرهن عند الدائن. لهذا فإن تعلق الدين بالمال هو تعلّقُ استحقاق لا تعلق انحصار، فلو لم يؤدي الدائن حقّ الدائنين فلهم مصادرة التركة واستيفاء طلبهم، ولو استوفوا ديونهم من غير التركة فليس لهم الاعتراض، ولأجل ذلك ليس بمحال أن يكون لرجل على رجل ألف، ولآخر ألفان، ولثالث عشرة آلاف وإن صار الدَّين أضعاف التركة، لأنّ المديون أتلف مال الغير بالاستقراض والصرف، فصار مديوناً بما أتلف، كان بمقدار ماله أو أزيد أو أنقص فلا إشكال في تعلّق أضعاف التركة بالذمة لأنّها تسع أكثر من ذلك.

الديون إذا كانت على الميّت ولم تف تركته بالوفاء بها، فإنّ الواجب قسمة المال على أصحاب الديون بحسب ديونهم من غير إدخال النقص على بعضهم، وذلك أنّ أصحاب الديون مستوون في وجوب استيفاء أموالهم من تركة الميّت، وليس لأحد مزية على الآخر في ذلك، فإن اتّسع المال لحقوقهم استوفوها، فإن ضاق تساهموه وليس كذلك مسائل العول، لأنّا قد بيّنّا أنّ بعض الورثة أولى بالنقص من بعض، وأنّهم غير متساوين كاستواء أصحاب الديون.[1]

الفرع الثاني: المنكرين للعول

سنتناول في هذا الفرع آراء الفقهاء المنكرين للعول وكذا أدلة هذا الفريق ومن ثمة سنناقشها وفي الأخير سنبين الرأي الراجح.

أولا: آراء المنكرين للعول

لم ينكر أحد العمل بالعول في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و لما كبر عبد الله بن العباس رضي الله عنهما أظهر خلافه في العول، في مسألة زوج وأم وأخت لأب فجعل للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت لأب ما بقي ولا عول حينئذ. وقال: لو أنّهم قدَّموا من قدَّم الله وأخّروا من أخّر الله ما علت فريضة قط، فقيل له: من قدّمه الله ومن أخّره الله؟ فقال: قدّم الله الزوج والزوجة، والأُمّ والجدة، وأمّا من أخّره الله فالبنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب.[2]

1- أبو محمد علي بن حزم: **المحلى**، تح: محمد منير الدمشقي(إدارة الطباعة المنيرية : مصر، 2970ه) ص: 264.
2- شمس الدين محمد الشربيني: مرجع سابق، ص: 44-45.

وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لقيت زفر بن أوس البصري فقال نمضي إلى عبد الله بن عباس فنتحدث عنده فقال: سبحان الذي أحصى رمل عالج عدداً ثم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث ؟ ثمّ قال ابن عباس: وأيم الله لو قدّم من قدّم الله، وأخّر من أخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيّهم قدّم وأيهم أخّر؟ فقال: كلّ فريضة لا تزول إلاّ إلى فريضة فتلك التي قدّم الله وتلك فريضة الزوج، له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهم كان لهنّ ما بقي فهؤلاء الذين أخّر الله، فلو أعطى من قدّم الله فريضة كاملة ثمّ قُسِّم ما يبقى بين من أخّر الله بالحصص ما عالت فريضة، فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته والله.[1]

أخذ بمذهب عبد الله بن العباس رضي الله عنه محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بمحمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وعطاء بن أبي رباح وزين العابدين وتابعهم والظاهرية، حيث يرى أصحاب هذا المذهب أن العول باطل فهو يشمل الورثة الذين يرثون بفروض غير محددة دون أولئك الذين يرثون بفرض محدد كالزوجين والأم.[2]

ثانيا: أدلة منكري العول

استدل منكرو العول بالأدلة التالية:

1- إن الظاهر من الآيات الكريمة الخاصة بالمواريث كاملة، فيعطي كل ذي حق حقه كاملا، فيجب العمل بهذه الآيات وإلا أدخل النقص على البنات والأخوات، لأنهن يرثن بالتعصيب تارة فكن كالعاصب في جواز النقص، فيأخذن الباقي أو يسقطن إن لم يبق لهن شيء، بينما الورثة الآخرين الذين يرثون في كل الأحوال مثل الزوجين والأبوين فهم لا يسقطون.

2- الذكور من البنين والإخوة يأخذون الباقي، وكان على البنات والأخوات أخذ الباقي، لأن الذكور أقوى منهن. وبالتالي فإن بعض الفرائض أقوى من بعض، فنجد أن بعضها لا يقبل السقوط أبدا بينما أخرى تقبل السقوط، لهذا فإن الفرائض التي لا تقبل السقوط هي أقوى من

1- ظفر أحمد العثماني التهانوي: **إعلاء السنن**(إدارة القرآن العلوم الاسلامية: باكستان، 1410هـ) ص: 404؛ شمس الدين المقدسي: مرجع سابق، ص: 69؛ أبو محمد علي بن حزم: مرجع سابق، ص:264.

2- شمس الدين المقدسي: مرجع سابق، ص،ص: 68-69؛ شمس الدين السرخسي: مرجع سابق، ص: 162.

الفرائض التي تقبله، فهذه الفرائض ما ثبتت إلا لقوتها، وعلى ذلك ينهار الأساس الذي قام عليه العول إذ أن العول مبني على أنه لا نعلم أي الفرائض تبقى على حالها وأيها تنقص منه.[1]

3- لكون أصحاب لفروض الذين ينتقلون من فرض مقدر إلى فرض آخر مقدر يكن صاحب فرض من كل وجه، فهؤلاء أقوى من أصحاب الفروض المنتقلون من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر، فهو صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه، فإدخال النقص أو الحرمان عليه أولى لأن ذوي الفروض مقدمون على العصبات.[2]

ثالثا: مناقشة أدلة المنكرين للعول

إذا نظرنا إلى أدلة منكري العول فإننا نراهم يقولون إن نظام التوريث يقضي بإعطاء كل ذي حق حقه كاملا متى أمكن، وهذا قول أما قولهم بعد ذلك وإلا أُدخل الضرر على من هو أسوأ حالا من أصحاب الفروض، وهن البنات والأخوات فهذا غير صحيح لأن البنات والأخوات لسن أسوأ حالا من بقية الورثة. والنقل من الفروض إلى العصوبة لا يوجب ضعفا، لأن الوارث بالتعصيب هو أقوى أنواع الورثة. فنجد الأخوات أقوى من الأم لأنهن يحجبنها من الثلث إلى السدس عند الإجتماع ولا تحجبهن هي، والبنات أحسن حالا من الزوج والزوجة بدليل أنهن يحجبنهما من أوفر الحظين إلى ادناهما والزوجان لا يحجبانهن، فكيف يجوز تقديم الضعيف على الأقوى.[3]

وأما قولهم إن التركة إذا تعلقت بها حقوق لا تفي بها، قدم منها ما كان أقوى فهذا صحيح إلا أن العول ليس من هذا القبيل، لأن جميع أصحاب الفروض المجتمعين في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص والقرابة فيتساوون في الاستحقاق، فلا يرجح بعضها على بعض، وجميع الفروض في درجة واحدة من القوة، فصاحب النصف كصاحب السدس، وصاحب الربع كصاحب الثمن.

ويرد على الدليل الثالث بأن قياسهم العول على التجهيز والدين والوصية فإنه قياس مع الفارق إذ أن هذه الحقوق تعلقت بالتركة مرتبة شرعا حسب أهميتها وأولويتها، وتخصيص بعض

1- أبو محمد علي بن حزم: مرجع سابق، ص: 266.

2- شمس الدين السرخسي: مرجع سابق، ص: 162؛ أحمد محمد علي داود: مرجع سابق، ص: 469.

3- جمعة محمد محمد براج: **أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية**(دار الفكر العربي: عمان، د.س.ن) ص:556.

الورثة بادخال النقص على نصيبه وحده من دون نص على ذلك فهذا باطل.[1]

كما يلزم ابن عباس على قوله في مسألة فيها زوج وأم وإخوان من أم فإن حجب الأم إلى السدس خالف مذهبه في حجبها بأقل من ثلاثة من الإخوة، وإن أدخل النقص على الأخوين من الأم كان النقص على من لم يهبطه الله من فرض إلى ما بقي، وقال شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان:" ولا نعلم اليوم قائلا بمذهب ابن عباس ولا نعلم خلافا بين فقهاء العصر في القول بالعول"[2]

رابعا: الرأي الراجح في العول

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين فإن الدكتور جمعة يرى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من القول بالعول، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة، وتمثيلها مع مصلحة جميع الورثة، فالقول بالعول يحقق العدالة بين أصحاب الفروض جميعا، لأنه لا يحرم وارثا بعينه ، أوبل يدخل النقص على جميع الورثة بنسبة فروضهم أما القول بإدخال النقص على بعض أصحاب الفروض دون الآخرين، فهو قول يفتقر إلى دليل والله أعلم بالصواب.[3]

الفرع الثالث: موقف المقنن الجزائري من العول

تنص المادة 166 ق.أ.ج على:" العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة، فإذا زادت أنصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث".

وهذا يبين أن المقنن الجزائري أخذ بموقف جمهور العلماء القائلين بالعول.[4]

1- شمس الدين السرخسي: مرجع سابق، ص: 163؛ أحمد محمد علي داود: مرجع سابق، ص: 470-471.

2- شمس الدين المقدسي: مرجع سابق، ص 70.

3- جمعة محمد محمد براج: مرجع سابق، ص: 562.

4- عبد العزيز عزة: **أحكام التركات**(دار هومة: الجزائر، ط: 2، 2010)، ص: 164

المبحث الثاني

مفهوم الرد

للرد معان مختلفة تختلف أولا بحسب الجملة التي يتواجد فيها وبحسب النص فالنص الفقهي يختلف عن النص الأدبي.....فلكل علم مصطلحاته ومفرداته الخاصة به، ولعلم المواريث مصطلحات خاصة نذكر من بين هذه المصطلحات العاصب والحجب والمناسخات والرد والعول....

ولكون المفاهيم وكما نعلم تشمل على: نبذة تاريخية وتعريف وخصائص(مميزات) وحكم..... لهذا كان لابد من قسمة هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الرد وفي المطلب الثاني نتناول موقف الفقهاء والمقنن الجزائري من الرد

المطلب الأول:

تعريف الرد

سنتناول في هذا المطلب تعريف الرد اللغوي والاصطلاحي في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى الشروط اللازم توافرها لكي يكون هناك رد، وشروط الرد ثلاثة عند انعدام إحداها ينعدم الرد، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الرد لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الرد لغة

للرد معان متعددة منها:

1- المنع والصرف فيقال رد الأذى عنه أي منعه وصرفه عنه، قال تعالى: ﴿ **وإِذَا أَرَادَ اللهُ بقَوْم سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم منْ دُونه منْ وَال**﴾[1] أي لا يقدر أحد على منع وصرف ذلك عنهم إلا الله.[2]

1- سورة الرعد، الآية 64.

2- الطبري: مرجع سابق، م: 4، ص: 411.

2- عدم القبول: يقال رد على كذا أي لم يقبله.

3- وهو بمعنى أرجعه، كقوله تعالى: : ﴿ **ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا** ﴾[1] أي يرجعوكم كفارا بعدما تبين لهم الحق من أمر محمد صلى الله عليه وسلم.[2]

4- الإعادة: يقال رد المال إليه: أي أعاده إليه. كقوله تعالى:﴿ **وَرَدّ اللهُ الذّينَ كَفَرُوا بغيضهم لَم يَنَالُوا خَيرًا**﴾[3] أي أعادهم بكربهم وغمهم وخيبهم بفوتهم ما أملوا من الظفر،[4] وهذا هو المعنى الأقرب للرد.[5]

ثانيا: تعريف الرد اصطلاحا

يختلف التعريف الاصطلاحي الفقهي عن التعريف الاصطلاحي القانوني لهذا سنتطرق إلى كلا التعريفين فيما يلي.

1- تعريف الرد في الفقه

يختلف التعريف الفقهي للرد بحسب كل مذهب من المذاهب الأربعة.

أ- تعريف الرد في عند المالكية والشافعية

بما أن الشافعية المالكية في الأصل هم من منكري الرد فهم لا يعرفونه، لكن المتأخرين من هذين المذهبين قالوا بالرد على أصحاب الفروض إلا الزوجين لكن بشرط أن يكون بيت المال غير منتظم، وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني من المبحث الثاني.[6]

ب- تعريف الرد عند الأحناف

الرد ضد العول فإن فضل عن الفروض ولم يكن هناك عصبة يرد الفاضل على أصحاب الفروض بقدر سهامهم إجماعا لفساد بيت المال إلا على الزوج والزوجة فلا يرد

1- سورة البقرة، الآية 109

2- الطبري: مرجع سابق، م: 1، ص: 341.

3- سورة الأحزاب، الآية 25.

4- الطبري: مرجع سابق، م: 6، ص: 162.

5- مجمع اللغة العربية: مرجع سابق، ص: 337؛ محمد الرازي: مرجع سابق، ص: 101.

6- أبو زكريا النووي الدمشقي: مرجع سابق، ص: 1010.

عليهما.[1]

وعرفه علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: إذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض وليس هناك عصبة من جهة النسب ولا من جهة السبب فإنه يرد ما بقي عليهم على قدر أنصبائهم إلا الزوج والزوجة.

ج- تعريف الرد عند الحنابلة

إذا لم تستوعب الفروض المال ولم يكن عصبة رد الباقي على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا على الزوج والزوجة، ومال من لا وارث له يكون لبيت المال ليس إرثا وإنما لكونه يحفظ الأموال الضائعة وغيرها فهو جهة ومصلحة،[2] والرد يقدم على الولاء.[3]

2- تعريف الرد قانونا

تنص الفقرة الأولى من المادة 167 من ق.أ.ج: "إذا لم تستغرق فروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي...."[4]

عرف المشرع الجزائري الرد بأنه هو عدم استغراق الفروض التركة، وهو من بين شروط الرد وبعدها بين الشروط الأخرى وهي عدم العاصب وأن يكون هناك باق من التركة، وبعدها انتقل إلى تبيان حكم الرد.

عرف بلحاج العربي الرد بأنه صرف الزائد من التركة على أصحاب الفروض النسبية بقدر فروضهم إن لم يكن هناك عاصب.[5]

الفرع الثاني: شروط الرد

تكون المسألة ردية بتوافر الشروط التالية:

1- محمد الحصكفي: مرجع سابق، ص: 766-767.

2- شرف الدين المقدسي: **الإقناع لطالب الانتفاع** تح: عبد الله التركي(دار الملك عبد العزيز: السعودية، ط: 3، 2002) ص: 200.

3- شمس الدين المقدسي: **الشرح الكبير مطبوع مع المقنع والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (هجر: د.م.ن، 1995) الجزء: 18، ص: 118.

4- قانون الأسرة الجزائري: مرجع سابق.

5- بلحاج العربي: **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**(ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، ط: 3، 2004) ج: 2، ص: 156.

أولا: وجود صاحب فرض

الرد يكون على أصحاب الفروض فقط، وأصحاب الفروض هم أصحاب فروض سببية وهما الزوج والزوجة، وأصحاب فروض نسبية وهم من تكون فروضهم معروفة مسبقا باستثناء الجد والأب لأنهما يرثان بالتعصيب أيضا وهو شرط من شروط الرد (الشرط الثاني)، وهؤلاء هم: الأم و البنت بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الإخوة والأخوات لأم، الجدة.[1]

ثانيا: عدم العاصب

إذا وجد العاصب في المسألة أخذ الباقي من التركة بالتعصيب. سواء كان عاصبا بنفسه و هم جميع الذكور إلا الزوج والأخ للأم، أو عاصبا بالغير وهن البنات وبنات الابن والشقيقات واللاتي للأب مع إخوتهن، لأنهم يعصبونهن ويمنعونهن الفرض، أو عاصبا مع الغير وهن الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات.

ومن هنا يكون الإرث بالرد مختصا بأصحاب الفروض الذين لا يرثون بالتعصيب، فيخرج الأب والجد لأنهما وإن كانا من أصحاب الفروض إلا أن إرثهما ليس بالفرض المحض في جميع الحالات، بل إنهما يرثان بالفرض مرة وبالتعصيب مرة وبالفرض والتعصيب مرة أخرى، فإذا وجد أحدهما مع اصحاب الفروض فلا رد، لأنه سيأخذ الباقي بالتعصيب والإرث بالتعصيب مقدم على الإرث بالرد.[2]

ثالثا: بقاء فائض من التركة

بعد استيفاء أصحاب الفروض النسبية والسببية فروضهم من التركة، ويبقى بعد ذلك فائض منها بعد نصيب كل أصحاب الفروض، فإذا استغرقت كل السهام ولم يبق باق يرد فالمسألة عادلة، أما إذا زادت سهامها على أصلها فالمسألة عائلة.[3]

1- شمس الدين السرخسي: مرجع سابق، ص 192.

2- موفق الدين عبد الله: مرجع سابق، ص 305؛ محمد عاشق إلهى البرني: **التسهيل الضروري لمسائل القدوري** (مكتبة الشيخ: د.م.ن، 1412) ج: 2، ص: 255.

3- شمس الدين السرخسي: مرجع سابق، ص: 160-161.

الفرع الثالث: الورثة الذين يرد عليهم

الرد يكون على صنفين من الورثة وهم أصحاب الفروض وذوي الأرحام، لكن هناك بعض الاختلافات بين المذاهب الأربعة فيما يخص الرد على ذوي الأرحام.

أولا: الرد على أصحاب الفروض

يرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين، ويشمل ذلك ثمانية من الورثة وهم: البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأم والجدة والأخت لأم والأخ لأم. ولا يرد على الأب والجد لأنهما يرثان بالعصبة وبالتالي لن يكون هناك رد إن وجدا كما بينا سابقا.[1]

ثانيا: الرد على ذوي الأرحام في الفقه والقانون

سنبين رأي الفقه في الرد على ذوي الأرحام وكذا موقف المشرع الجزائري من الرد على ذوي الأرحام

1-الرد على ذوي الأرحام في الفقه

يختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام من عدمه وهذا ما سنتطرق إليه.

أ-الرد على ذوي الأرحام عند المالكية

لا يرث أحد من ذوي الأرحام مع العصبة ولا مع أصحاب الفروض، وإن كان هناك باق ولم يوجد صاحب فرض ولا عاصب فإنه يكون لبيت المال إن كان الإمام عادلا، وإلا دفع لذوي الأرحام.[2]

ب-الرد على ذوي الأرحام عند الشافعية

ذوو الأرحام هم من غير أصحاب الفروض والعصبات، وهؤلاء لا يرثون لايرد عليهم إذا كان بيت المال منتظما بإمام عادل، وإذا لم يكن هناك إمام أو أنه غير مستكمل لشروط الإمامة، فالإمام أبو حامد يرى أن باقي التركة لا يرد عليهم فالمسلمون هم أحق به وهذا الحق لا يسقط إن كان نائبهم غير عادل. أما الرأي الآخر فيرى أن الباقي يرد على ذوي الأرحام،

1- فشار عطاء الله: **أحكام التركات في قانون الأسرة الجزائري**(دار الخلدونية: الجزائر، 2006) ص: 174.

2- شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي: مرجع سابق، ص: 468.

وبه أفتى أكابر المتأخرين.[1] ويرى الثوري وأبو حنيفة أن توريث ذوي الأرحام يأتي بعد الولاء والرد.[2]

ج-الرد على ذوي الأرحام عند الحنفية

ذوو الأرحام لا يرثون إلا إذا كان صاحب الفرض زوج أو زوجة لعدم الرد عليهما، والرد على ذوي السهام أولى من ذوي الأرحام لأنهم الأقرب إلى الميت.[3]

د-الرد على ذوي الأرحام عند الحنابلة

الرد وذوي الأرحام يقدم على الإرث بالولاء، وذوو الأرحام يقدمون على الرد.

2-الرد على ذوي الأرحام في القانون الجزائري

تنص المادة 2/167 من ق.أ.ج: "ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام".

أخذ المشرع الجزائري برأي عثمان بن عفان رضي الله عنه في الرد على أحد الزوجين، إن لم يكن هناك أصحاب الفروض النسبية ولا ذوي الأرحام، وهو رأي صائب وعادل لأنهما أحق بالمال من المستحقين الآخرين.[4]

من خلال المادة 2/167 يظهر أن الرد يكون على أصحاب الفروض ثم على ذوي الأرحام وإلا رد الباقي على أحد الزوجين، وذكر العصبة في هذه الفقرة أراه في غير محله فهو من شروط الرد وقد تم ذكره في الفقرة السابقة من نفس المادة.

1- أبو زكريا النووي الدمشقي: مرجع سابق، ص: 198.

2- أبو الحسين اليمني: **البيان في المذهب الشافعي**(دار المنهاج: د.م.ن، د.س.ن) م: 9، ص:113.

3- محمد الطوري القادري الحنفي: **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تح: الشيخ زكريا عميرات(دار الكتب العلمية: لبنان، 1997) ص: 397.

4- بلحاج العربي: مرجع سابق، ص: 159.

المطلب الثاني

موقف الفقهاء والمقنن الجزائري من الرد

اختلف الفقهاء في الإرث بالرد، وهذا يرجع إلى عدم ورود نص صريح فيه لا في القرآن ولا في السنة النبوية، فنجد فقهاء يجيزون الرد على أصحاب الفروض، أما آخرون فيرون عدم الرد على أصحاب الفروض لأن بيت المال وارث لمن لا وارث له، كما أن الله بين أنصبة الورثة من خلال آيات المواريث.

ينحصر الخلاف حول حكم الرد في اتجاهين أساسيين الاتجاه الأول القائلين بالرد(الفرع الأول) والاتجاه الثاني المنكرين للرد على أصحاب الفروض(الفرع الثاني)، وسنرى في هذا المطلب أصحاب هاذين الرأيين مع أدلة وحجج وأقوال كل فريق.

الفرع الأول: القائلين بالرد

اختلف الفقهاء القائلين بالرد، فنجد من يقول بالرد على أصحاب الفروض باستثناء الزوجين، وآخرون يقولون بالرد على أصحاب الفروض دون استثناء، وهناك من يقول بالرد على أصحاب الفروض باستثناء ستة.

أولا: القائلين بالرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين وأدلتهم

رغم توافق رأي بعض المذاهب في القول بالرد إلا أنهم يختلفون على من يكون الرد، لهذا نجد عدة آراء ولكل رأي حجج استند إليها، وهذا ما سنتطرق إليه.

1- آراء القائلين بالرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين

ذهب عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن العباس رضي الله عنهم، و حكي عن شريح وعطاء ومجاهد والثوري وابن سيرين وأبي حنيفة وأصحابه والحنابلة إلى القول بالرد، فبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم وبقي شيء من التركة فإنه يرد عليهم بحسب أنصبتهم باستثناء الزوج والزوجة. [1]

1- موفق الدين المقدسي: مرجع سابق، ص: 45-46.

أخذ المذهب الحنفي والمذهب الحنبلي برأي الإمام علي رضي الله عنه فقالوا بالرد على أصحاب الفروض، إن لم يكن هناك عصبة من جهة النسب ولا من جهة السبب، فإن الباقي يعاد توزيعه عليهم بنسبة أنصبتهم إلا الزوج والزوجة فإنه لا يرد على أحدهما سواء كان هناك بيت مال أم لم يكن وسواء كان منتظما أم لا.[1]المال الباقي يوضع في بيت المال إذا مات الميت من غير وارث ولم يكن موصى له، وتوضع كل التركة أو الباقي منها في بيت المال، ليس إرثا بل بصفته الجهة التي ترجع إليه الأموال الضائعة التي لا مستحق لها.[2]

2- أدلة القائلين بالرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين

استند هذا الرأي إلى أدلة من القرآن وأخرى من السنة وهي كالآتي:

أ- الدليل من القرآن

قوله تعالى: ﴿**وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُم أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ**﴾ [3] وبصفة عامة هذه الآية تفيد أن الأقارب الذين تربطهم صلة قرابة الرحم أولى من غيرهم باستحقاق الميراث، فالباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم يرد على من كان قريبا ذا رحم للمتوفى، وبذلك يكون قد عملنا بالآيتين معا، آية المواريث بإعطاء كل ذي فرض فرضه، وآية ذوي الأرحام بإعطائهم الباقي بنسبة فروضهم، وأحد الزوجين قرابته ليست رحمية فلا يدخل في عموم هذه الآية، فلا يرد على أحدهما لأنه يكون بغير دليل، وما نقل في بعض الروايات من الرد على أحد الزوجين، فإنه بسبب أن الزوج ذو رحم من جهة أخرى، كزوج هو ابن عم. [4]

كما أن أصحاب الفروض النسبية إرثهم ثابت بقرابة الرحم وهي باقية بعد موت المورث فلا مانع من إرثهم، لكن أصحاب الفروض قدموا على غيرهم في الإرث بالرد لقوة قرابتهم، كما قدموا عليهم في الإرث بالفرض وأما غيرهم الذين دخلوا في عموم هذه الآية، فيتأخر ارثهم عن الرد على ذوي الفروض لأن الإرث يقوم على القرابة أولا ثم على قوتها ثانيا .

1- محمد عاشق الهى البرني: مرجع سابق، ص 255؛ موفق الدين المقدسي: مرجع سابق، ص: 49-50؛ شمس الدين السرخسي: مرجع سابق، ص: 195.

2- موفق الدين عبد الله: مرجع سابق، ص: 50؛ شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي: مرجع سابق، ص: 200.

3- سورة الأحزاب، الآية 06.

4- الطبري: مرجع سابق، ج:6، ص:160؛ شمس الدين المقدسي: مرجع سابق، ص: 76.

ردّ الشافعي رحمه الله على هذا الدليل حيث يقول: "﴿ **وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض...**﴾ نزلت بأن الناس توارثوا بالحلف ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، فكان المهاجر يرث المهاجر، ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجرا، وهو أقرب إليه ممن ورثه، فنزلت: ﴿ **وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض**﴾ على ما فرض الله لهم". [1]

ب- **الدليل من السنة**

- أما من السنة فقد روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فيمن وجع اشتد بي، فقلت يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال : لا قلت: فالشطر يا رسول الله قال: لا قلت: فالثلث قال: **"الثلث والثلث كثير، إنك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة على الناس يتكففون الناس".** [2]

وجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم منع سعد بأن يوصي بأكثر من الثلث، مع أنه لم يكن له وارث إلا ابنة واحدة. ونعلم أن نصيبها هو النصف فدل منعه اياه عن الوصية بأكثر من الثلث، وسبب ذلك المنع بالرغبة في غنى الورثة على أن لهذه البنت حق فيما بقي من الثلثين بعد ما تستحقه فرضا، ولا وجه لهذا إلا بالرد على أصحاب الفروض، ولو لم تستحق البنت الزيادة على فرضها لأجاز له الوصية بالنصف. [3]

نوقش الاستدلال بالحديث بأن معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أومن النساء، وإلا فقد كان لسعد رضي الله عنه عصبات لأنه كان من بني زهرة وكانوا كثيرا، وقيل لا يرثني من أصحاب الفروض أو ظن أنها ترث جميع المال[4]

- حديث وائلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "**المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه**"[5] والحديث يفيد أن الميراث يستحق أيضا بطريق الولاية لأن والوارث يخلف المورث ملكا وتصرفا، والولاية تقطع لسببين كالرق واختلاف الدين

1-محمد بن ادريس الشافعي: **الأم** (دار الوفاء: د.م.ن، 2001) ج: 1، ص: 271.

2- رواه مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ح. ر: 1628.

3- شمس الدين السرخسي: مرجع سابق، ص: 195.

4- النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي**(المطبعة المصرية: مصر، ط:1، 1930)ج:11، ص: 76.

5- رواه ابن ماجة، كتاب الفراض، باب تحرز المرأة ثلاث مواريث، ح. ر:2742 .

مثلها كالميراث، وبما أن استحقاق الميراث يكون كذلك عن طريق الولاية وهي أمر ثابت لأقارب الميت، وأنهم بإسلامهم ساووا المسلمين في الإسلام وزادوا عليهم كونهم أقارب للميت، فلهم الحق في أن يحوزوا مال مورثهم بطريق الفرض والرد.[1]

ج- أن أصحاب الفروض هم الأقرب من الميت من بيت المال حتى إن الله عز وجل فرض لهم تلك الفروض دون سائر القرابة، فهؤلاء لاشك أنهم أقرب وأولى من سائر المسلمين الذين لا قرابة لهم بالميت حين يذهب بقية ماله إليهم عن طريق بيت المال، فهم قد شاركوا المسلمين بالإسلام ويزيدون عليهم ويترجحون بقرابتهم، ولذا قال بعضهم قرابة الدين والنسب أولى من قرابة الدين وحده. فبيت المال وارث لمن لا وارث له، وبما أن الميت له أقارب فهم أحق بذلك المال.[2]

ثانيا: القائلين بالرد على كل أصحاب الفروض دون استثناء وأدلتهم

1-آراء الفقهاء القائلين بالرد على كل أصحاب الفروض دون استثناء

ذهب عثمان ابن عفان رضي الله عنه إلى أنه إذا بقي مال من أنصبة أصحاب الفروض وليس هناك عصبة من جهة النسب ولا من جهة السبب، فان المال يرد على كل أصحاب الفروض بمن فيهم أحد الزوجين.[3]

2-أدلة القائلين بالرد على كل أصحاب الفروض دون استثناء

أ- **القياس:** استدل القائلون بهذا الرأي بقياس حاصله، فالفروض إذا عالت أي زادت عن التركة دخل النقص أصحاب الفروض جميعا بما فيهم أحد الزوجين، وكذلك الحال إذا بقي من التركة شيء بعد أصحاب الفروض فإنه يرد عليهم جميعا بما فيهم أحد الزوجين، وهذا -طبقا للقاعدة الشرعية " الغرم بالغنم" ، وبالتالي لا يجوز التمييز بين الورثة إلا إذا كان هناك نص صريح

1- محمد الشوكاني: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** (بيت الأفكار الدولية: لبنان، 2004) ص: 1148-1149؛ موفق الدين المقدسي: مرجع سابق، ص50.

2- محمد الطوري القادري الحنفي: مرجع سابق، ص: 412؛ شمس الدين المقدسي: مرجع سابق، ص: 75.

3- شمس الدين السرخسي: مرجع سابق، ص: 192.

في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الإجماع، وطالما لم يثبت ذلك عند منع الزوجين من الإرث بالرد دون باقي الورثة فكان يجب توريثهما بالرد[1]

ب- تعتبر الرابطة الزوجية من أقوى الروابط في الحياة، فهي أقوى من رابطة القرابة فكيف هذه الرابطة بمجرد وفاة أحدهما بدون وجود نص من القرآن أو السنة يدل على ذلك، والتركة التي توزع على الورثة إنما هي ثمرة جهود الزوجين فكيف يفضل غيرهما على ما هو ثمرة جهودهما.[2]

ج- عموم آيات المواريث: جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية عامة ومطلقة فيما يتعلق بالميراث بسبب الزوجية أو بسبب القرابة، ولم تشر إلى التمييز بين هذين السببين، وبما أنه ليس هناك نص صريح ثابت أو مصلحة عامة أو ضرورة فإنه طبقا للقاعدة المتفق عليها في علم الأصول أنه "لا يجوز تخصيص النص العام ولا تقييد المطلق بالاجتهاد" فإنه يجب الرد عل الزوجين كما يرد على بقية الأقارب.[3]

ثالثا: القائلين بالرد على أصحاب الفروض ما عدا ستة

يرى عبد الله ابن مسعود أنه يرد على أصحاب الفروض بسب الرحم والاستحقاق بالرحم يكون كالاستحقاق بالعصوبة، فالزوج والزوجة يرثان بسبب الزوجية الثابتة نصا وبما أن هذه الرابطة تنعدم عند وفاة أحدهما فهما لا يرثان بالرد، وكذلك ابنة الابن عند اجتماعها مع البنت الصلبية حيث يكون ميراثها السدس لأنهما في الرد تكونان بمنزلة الابن وابن الابن، والاخت لأب حينما تكون مع الاخت الشقيقة لأنهما بمنزلة الأخ لأب والأخ لأب وأم، وأولاد الأم مع الأم لا يرثون بالرد كما لا تثبت العصوبة لأولاد الأب مع الأب، وكون الجدة تدلي بأنثى فهي لا ترث بالرد مع أصحاب الفروض لأن الأدلاء بالأنثى ليس بسبب لاستحقاق العصوبة، فالرد لا يثبت إلا للأقوى من أصحاب الفروض.[4]

1- محمد أمين الشهير بابن عابدين: مرجع سابق، ص: 540.

2- الطحطاوي: مرجع سابق، ص: 372.

3- مصطفى ابراهيم الزلمي: **أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي والمقارن والقانون**(دار وائل: الأردن، ط: 1، 2006) ص: 127.

4- شمس الدين السرخسي: مرجع سابق، ص: 194.

رابعا: الرأي الراجح في القول بالرد

قال ابن عابدين في هذه القضية: "ويفتى بالرد على الزوجين"، وقال في المستصفى: "والفتوى اليوم بالرد على الزوجين عند عدم المستحق لعدم بيت المال، إذ الظلمة لا يصرفونه إلى مصرفه، وهذا كما نقل عن بعض أصحاب الشافعي أنهم يفتون بتوريث ذوي الأرحام"، وقال المحقق أحمد بن يحيى بن سعد التفتازاني: "أفتى الكثير من مشايخنا بالرد على الزوجين إذا لم يكن من الأقارب سواهما لفساد الإمام وظلم الحكام في هذه الأيام، بل يفتى بتوريث بنات المعتق وذوي أرحامه". وفي الزيعلي عن النهاية: ما فضل عن فرض أحد الزوجين يرد عليه، وكذا البنت والابن من الرضاع يصرف إليهما.[1]

وذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل، أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على الرد على أصحاب الفروض لعدم انتظام بيت المال ، وقيل إذا كان بيت المال غير منتظم يتصدق بالمال الباقي عن المسلمين لا عن الميت.[2]

قال ابن الفناري قيل الفتوى اليوم في زماننا هذا الرد على الزوجين لفساد بيت المال، وفي الذخيرة أن الفاضل من سهام الزوجين لا يوضع في بيت المال بل يدفع إليهما لأنهما أقرب إلى الميت من جهة السبب من غيرهما. [3]

من خلال ما قاله الفقهاء فإن الرد على الزوجين هو ما قالت به أغلب المذاهب، وهذا لكونهما الأقرب إلى الميت من بيت المال، وهذا في حال عدم وجود أصحاب الفروض.

وكون القول بالرد ليس ثابتا بنص صريح سواء من القرآن أو السنة، لهذا نجد رأيا آخر ينكر ويخالف العمل بالرد على كل أصحاب الفروض.

الفرع الثاني: المنكرون للرد

هناك فريق من الفقهاء أنكروا الرد، سنبين آراء هؤلاء واتجاههم إلى العمل بالرد فيما بعد.

1- محمد أمين الشهير بابن عابدين: مرجع سابق، ص: 540.

2- شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي: مرجع سابق، ص: 467.

3- الطحطاوي، مرجع سابق، ص: 371.

أولا: آراء المنكرين للرد

يرى زيد بن ثابت ومن وافقه من الصحابة، وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما أخذ به الشافعي ومالك والأوزاعي وابن حزم من الظاهرية وعروة والزهري، أنه لا يرد على أصحاب الفروض شيء من المال، وما بقي منه إن لم يكن هناك عصبة يكون لبيت مال المسلمين. ولهذا لم يقل أصحاب هذا الرأي في الأصل بإرث ذوي الأرحام، فالورثة حسب رأيهم أصحاب فروض وعصبات سببية وعصبات نسبية فقط، فإن لم يكن أحد من هؤلاء فإن ما بقي من التركة يكون لبيت المال.[1]

1- رأي المالكية في الرد

الأصل في المذهب المالكي أن باقي التركة يرد إلى بيت المال، لكن المتأخرين منهم قالو بالرد.. وقد يكون سبب اتخاذ موقف وسطي من قبل أصحاب هذا المذهب المتأخرون منهم خاصة هو طبيعة بيت المال. فنجد من يقول أن الرد يكون على أصحاب الفروض بنسبة سهامهم عدا الزوجين سواء كان بيت المال منتظما أم لا. وبيت المال عاصب فهو كوارث ثابت وهو المشهور سواء كان منتظما أو غير منتظم،[2] فإن لم يكن للمسلمين بيت مال تصدق به على أهل الفقر والحاجة منهم[3]

ولذلك فقد برز رأي آخر يقيد عدم الردّ ودفع المال لبيت المال بشرط هو أن يكون الإمام عادلا بمعنى أن يصرف بيت المال في مصارفه الشرعية، فإذا لم يتحقق هذا الشرط بأن كان الإمام غير عادل، فإن ما بقي من التركة يرد على ذوي السهام، ويدفع لذوي الأرحام إن لم يكن هنالك ذوو سهام يرد عليهم. فالردّ على ذوي السهام مقدم على توريث ذوي الأرحام. كما ذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد عن عيون المسائل أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والردّ على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال.[4]

1- شمس الدين المقدسي: مرجع سابق، ص: 76.

2- شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، مرجع سابق، ص: 467.

3- أبو القاسم عبد الله البصري: **التفريع**، تح: حسين الدهماني(دار الغرب الاسلامي: لبنان، ط: 1، 1997) ص: 344.

4- شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، مرجع سابق، ص: 467.

2- رأي المذهب الشافعي في الرد

يرى الشافعية أنه لا يرد على ذوي السهام، بل الباقي بعد أنصبة أصحاب الفروض ولم يكن هناك عصبة للميت ولا ولاء ، يدفع لبيت المال سواء انتظم أمره بإمام عادل يصرفه في جهته أم لا، لأن الإرث للمسلمين والإمام ناظر ومستوف فلا يجب إسقاط حقهم، هذا هو أصل المذهب في الرد.[1]

أورد الشافعي في مناظرة بينه وبين بعض الناس في الخلاف في رد المواريث فقال بأن كل آيات المواريث تدل على خلاف رد المواريث. وإن أعطيت النصف الباقي للبنت وغيرها أحق به كالجارة المحتاجة أو الغريب المحتاج، فالرد يخالف حكم الكتاب نصا وخالف قوم قوام المسلمين[2]

ورد في زاد المحتاج بشرح المنهاج وقد يطرأ على الأصل ما يقتضي مخالفته، فقد أفتى المتأخرون من جمهور فقهاء المذهب، بأنه إذا لم ينتظم أمر بيت المال لكون الإمام غير عادل، فإنه يرد ما بقي من التركة بعد فروض أصحاب الفروض على أهل الفروض، لأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالاتفاق، فإذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى، إلا الزوجان لأن علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما".[3] وفي نهاية المحتاج إذا لم تستغرق الفروض التركة فإن الباقي يكون لبيت المال ولو غير منتظم لجور الملك أو عدم أهليته لأن الإرث لجهة الإسلام ولا ظلم من أهله فلا يبطل حقهم بجوره، وأفتى المتأخرون أن الردّ على ذوي الفروض عند فساد بيت المال هو الصحيح عند محققي أصحابنا: أي لأنه كان موجودا قبل الأربعمائة وقال: أنه قول عامة مشايخنا، وجرى على ذلك أيضا القاضي حسين المتولي وصاحب الحاوي.[4]

هذا يظهر أن المتأخرين من الشافعية أجازوا الردّ بشرط عدم جور الإمام أي الحاكم وعدم انتظام بيت المال، فإذا كان الإمام عادلا وبيت المال منتظما فإنه لا رد، أما إذا كان العكس

1- عبد الله الكوهجي: **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، تح: عبد الله االأنصاري(الشؤون الدينية: قطر، ط:1، د.س.ن) ص: 12.

2- محمد بن ادريس الشافعي: مرجع سابق، ج:5، ص، ص: 158-160.

3- محمد أمين الشهير بابن عابدين: مرجع سابق، ص: 539؛ عبد الله الكوهجي: مرجع سابق، ص: 12.

4- شمس الدين محمد الأنصاري: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**(دار الكتب العلمية: لبنان، ط:2، 2003) ج: 6، ص 11.

فالأولى أن يرد الباقي على أصحاب السهام حتى لا تضيع في بيت مال غير منتظم.[1]

ثانيا: أدلة المنكرين للرد

استدل هذا الفريق بآيات من القرآن الكريم وكذا دليل من المعقول.

1-الدليل من القرآن

استدل هذا الفريق بقولهم أن الله سبحانه وتعالى قد قسم الميراث وبين نصيب كل وارث من خلال آيات المواريث،[2] وكل ما هو ثابت نصا يمنع الزيادة عليه والزيادة يجب أن تثبت بنص ولا نص هنا، فمن زاد على أنصباء الورثة فقد جاوز ما حدده الشارع وهو أمر منهي عنه كما أن سبحانه وعد بالعذاب الغليظ كل من جاوزه، بقوله في ختام آيات المواريث: ﴿ **وَمَنْ يَعْص اللهَ ورَسُولَه ويَتَعد حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالدًا فيهَا وَلَهُ عَذَابُ مُهين**﴾[3] فالآية تبين أن كل من عصى الله ورسوله بزيادة أو انقاص نصيب الورثة التي المحددة في الآيات الكريمة والأحاديث النبوية فله عذاب مهين، ولهذا وجب وضع الزائد من التركة في بيت مال المسلمين وانفاقه في مصالحهم، ولا يرد على الزوجين لأن فريضتهما ثابتة بالنص.[4]

واستدل على ذلك بكتاب الله فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿**إن امرؤ هلك وليس له ولد وكان له أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد**﴾[5] فذكر الأخت منفردة وأعطاها النصف وذكر الأخ منفردا فأعطاه الكل فإعطاؤها الكل إذا انفردت يخالف القرآن، والباقي للعصبة أو لمواليه الذين أعتقوه ولا يضاف لفرض الأخت.[6] وقال الله تعالى :﴿ **وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[7] وذكر الإخوة والأخوات فجعل للأخت نصف ما للأخ. وكان حكمه جلّ ثناؤه في الأخت منفردة ومع الأخ سواء، بأنها لا تساوي الأخ وتأخذ النصف مما يكون له من الميراث، فلو قلت في رجل مات وترك أخته: لها النصف

1- محمد أمين الشهير بابن عابدين: مرجع سابق، ص: 539.

2- محمد بن ادريس الشافعي: مرجع سابق، ج: 5، ص: 158.

3- سورة النساء، الآية 14.

4- الطبري: مرجع سابق، ج:2، ص: 414-415؛ شمس الدين السرخسي: مرجع سابق، ص: 193؛ شمس الدين المقدسي: مرجع سابق، ص: 70.

5- سورة النساء، الآية 176

6- محمد بن إدريس الشافعي: مرجع سابق، ج: 5، ص: 159.

7- سورة النساء الآية 176.

بالميراث وأردد عليها النصف كنت قد أعطيتها الكل منفردة وإنما جعل لها الله النصف في الانفراد والاجتماع.

فالزيادة لا تكون إلاّ بنص ومن قال إن النصف الباقي إنما يعطي لها "ردا" ؟ أشيء نستحسنه ونضعه حيث نشاء فإن شئنا أعطيناه جيرانه أو بعض النسب منه، وإن كان ميراثا فقد ورثناها غير ما ورثها الله.[1]

2-الدليل من المعقول

من ترك ورثة من أصحاب الفروض ولم تستغرق فروضهم كامل التركة، مثله مثل من لم يترك وارثا أصلا وذلك بخصوص الباقي، وبالتالي فإن السهام الباقية مال لا يستحق لأحد فيكون لبيت المال، أي يجب أن يوضع الباقي في بيت المال لينفق في مصالح المسلمين، وذلك قياسا على حالة من لم يترك وارثا أصلا.[2]

ثالثا: مناقشة أدلة المنكرين للرد.

بالنسبة للدليل الأول: آيات المواريث ذكرت الفروض ولم تمنع الزيادة، فإذا جاء دليل بزيادة هذا الفرض، فليس ذلك بمعارض للآية كقوله تعالى: ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد** ﴾[3] ورغم ذلك فإن الأب يرث السدس والباقي إن كان الولد أنثى وكذلك قوله تعالى : ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم** ﴾[4] فالزوج له النصف ويأخذ الباقي أيضا إذا كان ابن عم فإن قيل ثبت هذا بدليل آخر، قلنا والرد أيضا ثبت بدليل آخر. فإن إعطاء أصحاب الفروض الباقي من التركة بالرد ليس فيه تعد على حدود الله ولا تعارض بينها وبين آيات المواريث بل هو اعمال للآية التي تورث ذوي الأرحام التي قال فيها عز وجل:

﴿ **وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾[5] ،فليس الرد عليهم زائد على الفرض الذي حده الله والذي توعد على التغيير فيه، بل هو بسبب آخر كما استحق أحد الورثة الإرث بجهتين من القرابة كما في أخ لأم هو ابن عم. كما أن الآيات إذا كانت تمنع الزيادة فهي تمنع

1- محمد بن ادريس الشافعي، مرجع سابق، ج:5، ص، ص: 158-160.

2- أحمد محمد علي داود: مرجع سابق، ص:

3- النساء، الآية 11.

4- سورة النساء الآية 12.

5- سورة الأنفال، الآية 75.

النقص أيضا، لكن أصحاب هذا الرأي يقولون بالنقص وهذا عن طريق العول وهو ما أجمع عليه العلماء عملا بالنصوص فحسب وكذلك الرد.[1]

وأجابوا على الدليل الثاني: بأن أصحاب الفروض اللذين يرد عليهم هم ورثة الميت وهم أولى الناس بمحياه ومماته، وإذا وجد الوارث فلا حظ لبيت المال لأن صاحب الفرض ساوى بقية المسلمين في وصف الإسلام، وزاد عليهم بوصف خاص وهو القرابة فكان أولى الناس بمال قريبه من بقية المسلمين، ولهذا كان أحق في حياته وصلته وبعد موته بميراثه ووصيته، ولا يقال إنه مال لا مستحق له بل المستحق موجود وهم أصحاب الفروض.[2]

رابعا: موقف المقنن الجزائري من الرد والرأي الراجح في الرد

1-موقف المقنن الجزائري من الرد

نصت المادة 167 ق.أ.ج على أنه: "إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب، رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم

ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب، أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام".[3]

يتضح لنا من المادة أن المقنن الجزائري أخذ برأي جمهور فقهاء الصحابة والتابعين منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فالرد يكون على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين.

أما في الفقرة الثانية فهو أخذ بموقف عثمان بن عفان وأعطى للزوجين حقهما في الرد، لكن بعد الرد على أصحاب الفروض وذوي الأرحام، وهذا حفاظا على صلة القرابة.[4]

2-الرأي الراجح في الرد

من خلال آراء الفريقين في الرد والأدلة التي اعتمدوا عليها، ومناقشتها من قبل جمهور الفقهاء،

1- موفق الدين المقدسي، مرجع سابق، ص: 46؛ شمس الدين المقدسي: مرجع سابق، ص: 77.
2- شمس الدين السرخسي: مرجع سابق، ص 194-195.
3- قانون الأسرة الجزائري: مرجع سابق، المادة 167.
4- بلحاج العربي: مرجع سابق، ص: 159.

فإن رأي الجمهور في الأخذ بالرد هو الراجح لسلامة أدلتهم وقوتها حيث أن أصحاب الفروض هم أولى من بقية المسلمين بمال مورثهم لصلة القرابة التي تجمعهم هما حسب رأي الدكتور جمعة، لاسيما وأن المعتمد عند الشافعية والمالكية القول بالرد على أصحاب الفروض عند فساد بيت المال وظلم الإمام وانحرافه عن تطبيق شريعة الله وأي انحراف أعظم من هذا الذي نشهده في طول البلاد وعرضها.[1]

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل، فإنه يظهر أن تعاريف العول عند الفقهاء كلها متفقة على أن العول هو زيادة في أنصباء الورثة على أصل المسألة، وفي هذه الحال ننقص من أنصبة أصحاب الفروض كل بقدر فرضه، وهذا لكون العول قد تم الإجماع عليه في خلافة عمر بن الخطاب، و المقنن الجزائري عرف العول وبين شروطه من خلال المادة 166 ق.أ.ج.

انقسم الفقهاء في حكم العول إلى فريقين، فريق مؤيد يقول بالعول على كل أصحاب الفروض وهو رأي جمهور الفقهاء، وفريق آخر منكر للعول ويقول أن النقص يكون على بعض أصحاب الفروض وهن البنات والأخوات الشقيقات والأخوات لأب وهو قول عبد الله بن العباس رضي الله عنه.

1- جمعة محمد محمد براج، مرجع سابق، ص: 587.

الفصل الثاني:

حالات العول وحالات الرد في المواريث

هناك ستة فروض قدرها الله تعالى وهي: النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس، ومخارجها سبعة وهي: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنى عشر وأربعة وعشرون، وهذه المخارج هي أصول المسائل، ومنها ثلاث أصول قد تعول هي: ستة واثنى عشر وأربعة وعشرون، كما فيها أصول فيها رد وهي اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية.

الغرض من حل المسائل هو معرفة أسهم الورثة ونصيبه من التركة ولا يكون هذا إلا بعد استخراج أصول المسائل ومقارنته بمجموع أسهم الورثة، فإن كان أصل المسألة يساوي مجموع أسهم الورثة فالمسألة عادلة، والأمر سهل فما علينا سوى قسمة التركة على أسهم الورثة لاستخراج قيمة السهم، ومن ثمة نعطي نصيب الوارث حسب عدد أسهمه في المسألة. أما إذا كان أصل المسألة أقل من مجموع أسهم الورثة فالمسألة عائلة، في حين إذا كان أصل المسألة أكبر من مجموع أسهم الورثة فإن المسألة ردية.

وحل المسائل الردية والعائلة سنبينه في هذا الفصل وهذا من خلال مبحثين في الأول نتناول حالات العول، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى حالات الرد.

المبحث الأول:

حالات العول

لحل مسائل العول نتبع نفس خطوات حل المسائل الأخرى، وبعدها نتحقق أولا بأن مجموع أنصبة الورثة يتعدى أصل المسألة، وهذا المجموع يصبح أصل المسألة الجديد بعد العول ويهمل الأصل الأول، وبذلك يدخل النقص على كل أصحاب الفروض كل حسب سهمه.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الأصول التي تعول وما تعول إليه في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنبين فيه المسائل المشهورة في العول.

المطلب الأول:

الأصول التي تعول

هناك ثلاثة أصول قد تعول وهي أصل ستة الذي يعول أربع مرات، وأصل اثنى عشر يعول ثلاث مرات أما الأصل أربعة وعشرون فهو يعول مرة واحدة.

الفرع الأول: عول الأصل ستة

أصل ستة يعول أربع مرات، وهو يعول إلى عشرة وترا وشفعا فتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة.[1]

لا يمكن أن تعول الستة لثمانية فأكثر إلا والميت امرأة.[2]

أولا: عول أصل ستة إلى سبعة

يعول الأصل ستة إلى سبعة ويقال عالت وترا بسدسها.

مثال 1: مات شخص عن: زوج وأختين شقيقتين، نعطي للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث(الأبناء والبنات)، أما الأختين الشقيقتين فلهما الثلثان لتعددهن وعدم وجود العاصب والحاجب . وبالتالي فإن أصل المسألة هو ستة للزوج ثلاثة أسهم($6\times\frac{1}{2}=3$) وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم($6\times\frac{2}{3}=4$)، عند جمع أسهم الزوج وأسهم الأختين الشقيقتين نجد 7أسهم(3+4=7) وهو أصل المسألة الجديد بعد العول وتسمى هذه المسألة بالمسألة العائلة.[3]

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	6	7
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{2}{3}$	2 أخت شقيقة	4	4

مثال 2: توفيت وتركت زوج وأخت شقيقة وأخت لأب، للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة أيضا النصف لانفرادها وعدم المعصب والحاجب، أما الأختان لأب فلهما الثلثان لتعددهن وعدم المعصب والحاجب، أصل المسألة ستة، يأخذ الزوج ثلاثة أسهم والأخت الشقيقة ثلاثة أسهم أما الأختان لأب فلهما سهم واحد، مجموع أسهم الورثة هو سبعة وهو أصل المسألة بعد العول.[4]

1- عبد الله الكوهجي: مرجع سابق، ص: 56- 57.

2- شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي: مرجع سابق، ص: 472.

3- شمس الدين محمد الشربيني: مرجع سابق، ص: 44.

4- أحمد محمد علي داود: مرجع سابق، ص: 472.

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	6	7
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	3	3
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	1	1

ثانيا: عول الأصل ستة إلى ثمانية

يعول أصل ستة إلى ثمانية ويقال عالت شفعا بثلثيها.

مثال 1: توفيت امرأة وتركت زوج وأخت شقيقة وأخوين لأم، للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة النصف لانفرادها وعدم المعصب والحاجب أما الأخوين لأم فلهما الثلث لتعددهم وعدم الحاجب، أصل المسألة من ستة ويعول إلى ثمانية، يأخذ الزوج ثلاث أسهم والأخت الشقيقة تأخذ ثلاث أسهم والأخوين لأم فلهما سهمان.

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	6	8
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	3	3
$\frac{1}{3}$	2 أخ لأم	2	2

مثال 2:توفيت عن: زوج وأخت لأب وأخ لأم، ، للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأختان لأب الثلثان لتعددهن وعدم المعصب والحاجب، ولأخ لأم السدس لانفراده وعدم وجود الحاجب فيأخذ سهما واحدا، أصل المسألة ستة ويعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة أسهم وللأختان لأب أربعة أسهم أما الأخ لأم فلها سهم واحد.

الأنصبة	الورثة/ اصل المسألة	6	8
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{2}{3}$	2 أخت لأب	4	4
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	1	1

ثالثا: عول أصل ستة إلى تسعة

مثال 1: توفيت امرأة عن: زوج وأختين شقيقتين وأخوين لأم، للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث وللأختين الشقيقتين الثلثان لتعددهن وعدم المعصب والحاجب وللأخوين لأم الثلث لتعددهم وعدم الحاجب، أصل المسألة ستة وتعول إلى تسعة ويقال عالت بمثل نصفها وهنا لا يكون الميت إلا امرأة، يأخذ الزوج ثلاثة أسهم والأختان الشقيقتان لهما أربعة أسهم وللأخوين لأم سهمان.

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	6	9
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{2}{3}$	2 أخت شقيقة	4	4
$\frac{1}{3}$	2 أخ لأم	2	2

مثال 2: توفيت امرأة وتركت زوج وأخت شقيقة وأخوين لأم وأم، ، للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة النصف لانفرادها وعدم المعصب والحاجب، وللأخوين لأم الثلث لتعددهم وعدم وجود الحاجب وللأم السدس لوجود جمع من الإخوة والأخوات ، أصل المسألة ستة ويعول إلى تسعة. للزوج ثلاث أسهم وللأخت الشقيقة ثلاث أسهم والأخوين لأم يأخذان سهمان والأم لها سهم واحد.

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	6	9
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	3	3
$\frac{1}{3}$	2 أخ لأم	2	2
$\frac{1}{6}$	أم	1	1

رابعا: عول الأصل ستة إلى عشرة

تعول الستة إلى عشرة ويقال عالت شفعا بثلثيها

مثال 1: توفيت امرأة عن: زوج وأختين لأم وأم واختين لأب، للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود جمع من الإخوة والأخوات، وللأختين لأم الثلث لتعددهن وعدم

الحاجب، وللأختين لأب الثلثان لتعددهن وعدم المعصب والحاجب، فأصل المسألة من ستة وتعول إلى عشرة وهو أكثر عدد تعول إليه الستة. يأخذ الزوج ثلاثة سهام وتأخذ الأم سهما واحدا وللأختين لأم سهمان أما الأختين لأب فتأخذان أربعة أسهم.

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	6	10
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{1}{6}$	أم	1	1
$\frac{2}{3}$	2 أخت لأب	4	4
$\frac{1}{3}$	2 أخت لأم	2	2

ومتى عالت المسألة إلى أكثر من سبعة لم يكن الميت إلا امرأة.[1]

الفرع الثاني: عول الأصل اثنى عشر

يعول أصل اثنى عشر ثلاث مرات، ويقال تعول الاثنا عشر وترا، فتعول إلى ثلاث عشر وإلى خمس عشر وإلى سبعة عشر.

أولا: عول أصل اثنى عشر إلى ثلاثة عشر

تعول اثنى عشر إلى ثلاثة عشر ويقال عالت بنصف سدسها.[2]

مثال 1: ماتت امرأة عن: زوج وأب وأم وبنت، ، للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لانفرادها وعدم وجود حاجب، للأب السدس لوجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود الفرع الوارث، أصل المسألة اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، للزوج ثلاثة أسهم وللبنت ستة أسهم للأب سهمان وللأم سهمان. [3]

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	12	13
$\frac{1}{4}$	زوج	3	3
$\frac{1}{2}$	بنت	6	6
$\frac{1}{6}$	أب	2	2
$\frac{1}{6}$	أم	2	2

1- موفق الدين المقدسي: مرجع سابق، ص 37.

2- عبد الله الكوهجي: مرجع سابق، ص: 57.

3- محمد أمين الشهير بابن عابدين: مرجع سابق، ص: 539.

- محمد الطوري القادري الحنفي: ص 409.

مثال 2: توفي عن: زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأم، للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين الثلثان لتعددهن وعدم وجود المعصب والحاجب، للأخت لأم السدس لانفرادها وعدم وجود الحاجب، أصل المسألة اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر. تأخذ الزوجة ثلاث أسهم والأختان الشقيقتان تأخذان ثمانية أسهم أما الأخت لأم فتأخذ سهمان.

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	12	13
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	3
$\frac{2}{3}$	2 أخت شقيقة	8	8
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	2	2

ثانيا: عول أصل اثنى عشر إلى خمس عشر

مثال 1: ماتت امرأة عن: زوج وأب وأم وبنتين، للزوج الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللبنتين الثلثان لتعددهن وعدم المعصب، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث، أصل المسألة من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر. للزوج ثلاثة أسهم وللبنتان ثمانية أسهم والأم لها سهمان والأب له سهمان.

الأنصبة	**الورثة/أصل المسألة**	**12**	**15**
$\frac{1}{4}$	زوج	3	3
$\frac{2}{3}$	2 بنت	8	8
$\frac{1}{6}$	أم	2	2
$\frac{1}{6}$	أب	2	2

مثال 2: توفي عن: زوجة وأختين شقيقتين وأختين لأم، ، للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين الثلثان لتعددهن وعدم وجود الحاجب، وللأختين لأم الثلث لتعددهن وعدم وجود الحاجب، أصل المسألة اثنى عشر ويعول إلى خمسة عشر، للزوجة ثلاثة أسهم وللأختين الشقيقتين ثمانية أسهم وللأختين لأم أربعة أسهم.

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	12	15
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	3
$\frac{2}{3}$	2 أخت شقيقة	8	8
$\frac{1}{3}$	2 أخت لأم	4	4

ثالثا: عول الأصل اثنى عشر إلى سبعة عشر

يعول أصل اثنى عشر إلى سبعة عشر ويقال عالت بربعها.[1]

مثال 1: توفى رجل وترك: زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وإخوة لأم وجدة، للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة النصف لانفرادها وعدم المعصب والحاجب، وللأخت لأب السدس لوجود الأخت الشقيقة التي ترث السدس وعدم المعصب والحاجب، وللإخوة لأم الثلث لتعددهم وعدم الحاجب، وللجدة السدس لعدم وجود الحاجب. فالمسألة أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، للزوجة ثلاث أسهم للأخت الشقيقة ستة أسهم للأخت لأب سهمان للإخوة لأم أربعة أسهم للجدة سهمان.[2]

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	12	17
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	3
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	6	6
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	2	2
$\frac{1}{3}$	إخوة لأم	4	4
$\frac{1}{6}$	جدة	2	2

مثال 2: توفي عن زوجة وأم وأخوين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب،: للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود جمع من الإخوة والأخوات وللإخوان لأم الثلث لتعددهم ولعدم وجود الحاجب وللأخت الشقيقة النصف لانفرادها وعدم المعصب والحاجب وللأخت لأب السدس لوجود أخت شقيقة ترث النصف وعدم المعصب والحاجب. أصل المسألة اثنى عشر

1- عبد الله الكوهجي: مرجع سابق، ص: 57.

2- أحمد محمد علي داود: مرجع سابق، ص: 476.

ويعول إلى سبعة عشر، للزوجة ثلاثة أسهم وللأم سهمان وللأخوين لأم أربعة أسهم وللأخت الشقيقة ستة أسهم وللأخت لأب سهمان.

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	12	17
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	3
$\frac{1}{6}$	أم	2	2
$\frac{1}{3}$	2أخ لأم	4	4
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	6	6
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	2	2

وأصل اثنى عشر لا يعول إلا بالأوتار لأنه لابد من وجود الربع في المسألة وهو ثلاثة أسهم (اثنى عشر قسمة أربعة) والذي ينظم إليه إما الثلثان وهو ثمانية أسهم أو الثلث وهو أربعة أسهم أو النصف وهو ستة أسهم، وإذا انضم العدد الفردي للعدد الزوجي كان عددا فرديا(ثلاثة أسهم + ثمانية أسهم + ستة أسهم = 17 سهم وهو وتر)[1]

الفرع الثالث: عول الأصل أربع وعشرون إلى سبعة وعشرين

هذا الأصل يعول مرة واحدة وترا بثمنها[2] ولا يمكن أن يكون المتوفى إلا ذكر، لأن أصل أربعة وعشرون لا يكون إلا بوجود الثمن وهذه الفريضة هي فريضة الزوجة فقط.

مثال: توفي رجل عن زوجة وبنت وبنت ابن وأبوين، للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لانفرادها وعدم المعصب، ولبنت الابن السدس لوجود بنت ترث النصف وعدم المعصب والحاجب، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وللأب السدس لوجود الفرع الوارث. فأصل المسألة من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، للزوجة ثلاثة أسهم وللبنت اثنى عشر سهم ولبنت الأبن أربعة أسهم وللأم أربعة أسهم وللأب أربعة أسهم. [3]

1- شمس الدين محمد الشربيني: مرجع سابق، ص: 45.

2- يقصد بالوتر: أي برقم فردي(27)، أما ثمنها فهو $\frac{24}{8}$=3 (24+3=27).

3- أحمد محمد علي داود: مرجع سابق، ص: 477.

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	24	2
$\frac{1}{8}$	زوجة	3	3
$\frac{1}{2}$	بنت	12	12
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	4	4
$\frac{1}{6}$	أم	4	4
$\frac{1}{6}$	أب	4	4

المطلب الثاني:

مسائل العول المشهورة

هناك أربعة مسائل مشهورة وهن المسألة الشريحية والمسألة المنبرية والمسألة الدينارية الصغرى ومسألة المباهلة.

الفرع الأول: مسألة أم الفروخ أو الشريحية

صورة هذه المسألة أن تتوفى امرأة عن زوج وأختين لأم وأم واختين لأب فأصل المسألة من ستة وتعول إلى عشرة وهو أكثر عدد تعول إليه الستة فللزوج النصف وهو ثلاثة وللأم السدس وهو واحد وللاختين لام الثلث وهو اثنان وللأختين لأب الثلثان وهو أربعة أسهم لكل واحدة سهمان.

تسمى هذه المسألة بالمسألة الشريحية لقضاء شريح فيها، فأعطى الرجل بدل النصف ثلاثة من عشرة كما أسلفنا سابقا، فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسأل عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا يصيب الزوج ؟ فكانوا يقولون النصف، فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا الثلثا. فأخذ يدور في القبائل قائلا: لم يعطني شريح النصف ولا الثلث، فلما علم بذلك شريح طلبه وقال للرسول قل له: قد بقي لك عندنا شيء، فلما اتاه عزره وقال له: أنت تشنع على القاضي وتنسب بالحق إلى الفاحشة أسأت القول وكتمت العول.

كما أنها تسمى بمسالة أم الفروخ لكثرة ما فرخت بالعول، لأنها عالت بثلثيها أو سميت أم الفروخ لأنها شبهت بطائر حوله أفراخه.[1]

هذه المسألة اشتهرت لدى علماء الفرائض وورثتها زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم وأم، يأخذ الزوج النصف لعدم ووجود الفرع الوارث، وللأختين الشقيقتين الثلثان لتعددهن وعدم العاصب والحاجب، وللأختين لأم الثلث لتعددهن وعدم وجود الحاجب، وللأم السدس لوجود جمع من الأخوات. نعطي للزوج ثلاثة أسهم وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم وللأختين لأم سهمين وللأم سهما واحدا.

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	6	10
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{2}{3}$	2 أخت شقيقة	4	4
$\frac{1}{3}$	2 أخت لأم	2	2
$\frac{1}{6}$	أم	1	1

الفرع الثاني: المسألة المنبرية

توفي رجل عن زوجة وبنتين وأب وأم، سميت هذه المسألة بالمنبرية لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عنها وهو يخطب يوم الجمعة على منبر الكوفة يقول في خطبته: "الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى" فأجاب عنها بدهية، فقال السائل متعنتا أليس للزوجة الثمن؟ فقال صار ثمنها تسعا، ومضى في خطبته فتعجب الحاضرون من فطنته.[2]

وكل مسألة تعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين تسمى البخيلة لكثرة عولها ولأنها تبخل على الورثة، فتنقلهم من حظهم الأوفر إلى حظهم الأدنى، ولا يعطي القليل بدل الكثير إلا

1- شهاب الدين أحمد القرافي: الذخيرة، تح: محمد حجي(دار الغرب الاسلامي: بيروت، ط:1، 1994)، ص: 75.
- شمس الدين المقدسي: مرجع سابق، ص: 78.
-شهاب الدين أحمد القرافي: مرجع سابق، ص75.
- موفق الدين المقدسي: مرجع سابق، ص: 36.
2-موفق الدين المقدسي: مرجع سابق، ص: 39.

البخيل.

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	24	27
$\frac{1}{8}$	زوجة	3	3
$\frac{2}{3}$	2 بنت	16	16
$\frac{1}{6}$	أب	4	4
$\frac{1}{6}$	أم	4	4

الفرع الثالث: المسألة الدينارية الصغرى

صورتها أن يتوفى رجل عن: جدتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم، وثماني أخوات لأب، تسمى هذه المسألة بأم الفروج، وتسمى أيضا أم الأرامل وذلك لأنوثة الورثة فيها، كما تسمى الدينارية الصغرى تمييزا لها عن الدينارية الكبرى.[1]

ويلغز في هذه المسألة فيقال: رجل مات وترك سبعة عشر دينارا وسبعة عشر امرأة فأخذت كل امرأة دينارا واحدا.

هذه المسألة اشتهرت لدى علماء الفرائض وجميع ورثتها إناث، صورتها أن رجلا مات عن: 3 زوجات وجدتين و8 أخوات لأب و4 أخوات لأم والتركة 17 دينار، للجدتين السدس لعدم الحاجب، وللزوجات الثلاث الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخوات لأب الثمانية الثلثان لتعددهن وعدم وجود المعصب والحاجب، وللأخوات لأم الأربع الثلث لتعددهن وعدم وجود الحاجب. أصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، نعطي للجدتين سهمين لكل واحدة سهم وللزوجات الثلاث ثلاث أسهم لكل واحدة سهم أما الأخوات لأب الثمانية فلهن ثمانية أسهم لكل واحدة سهم وللأخوات لأم الأربع أربعة أسهم لكل واحدة سهم.

1- شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي: مرجع سابق، ص: 471.

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	12	17
$\frac{1}{4}$	3 زوجات	3	3
$\frac{1}{6}$	جدتين	2	2
$\frac{2}{3}$	8 أخوات لأب	8	8
$\frac{1}{3}$	4 أخوات لأم	4	4

قيمة السهم = 17 ÷ 17 = 1 دينار، فيكون لكل واحدة دينار واحد

الفرع الرابع: مسألة المباهلة

توفيت امرأة عن: زوج وأخت شقيقة وأختين لأم، أصل المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية، للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث وهو ثلاث أسهم، وللأخت الشقيقة النصف لانفرادها وعدم المعصب والحاجب وهو أربعة أسهم، وللأختين لأم السدس لتعددهن وعدم وجود الحاجب وهو سهم واحد.

تسمى هذه المسألة بالمباهلة، لقول عبد الله بن العباس: "فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين". وقيل أنها أول فريضة عالت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.[1]

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	6	8
$\frac{1}{2}$	زوج	3	3
$\frac{2}{3}$	2 أخت شقيقة	4	4
$\frac{1}{6}$	2أخت لأم	1	1

1- شمس الدين محمد الشربيني: مرجع سابق، ص: 45.

المبحث الثاني:

حالات الرد

بتوفر شروط الرد التي ذكرناها سابقا والتي تمثل الجانب النظري، الآن سنشرع في حل المسائل الردية، وهي من نوعين أساسيين وهما الرد في حالة عدم وجود أحد الزوجين وحالة الرد بوجود أحد الزوجين.

إذا لم يكن مع أصحاب الفروض أحد الزوجين، فإن الباقي بعد فروضهم يرد عليهم بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفا واحدا، سواء أكان الموجود منهم واحدا أو متعددا. وإن كانوا أكثر من صنف واحد فإن الباقي يرد عليهم بنسبة فروضهم، وبذلك يكون نصيب كلى صاحب فرض قد زاد بنسبة فرضه واستحق ميراثه فرضا وردا.

أما الرد في حالة وجود أحد الزوجين هي أنه إذا وجد مع أصحاب الفروض من لا يرد عليه من أحد الزوجين، فإنه يأخذ فرضه منسوبا إلى أصل التركة والباقي بعد فرض يكون لأصحاب الفروض بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفا واحدا، سواء أكان الموجود منهم واحدا كبنت أو متعددا كثلاث بنات، وإن كانوا أكثر من صنف واحد كأم وبنت فإن الباقي يقسم عليهم بنسبة فروضهم ويرد عليهم بنسبتها أيضا. ولهذا نكون أمام احتمالين وهما الرد في حالة عدم وجود أحد الزوجين (الفرع الأول) والرد في حالة وجود أحد الزوجين(الفرع الثاني).

المطلب الأول:

الرد في حالة عدم وجود أحد الزوجين

لا يخلو الأمر من اثنين، وهو الرد في حالة وجود صنف واحد جنس واحد من الورثة –وهم الورثة الذين يرثون بنوع واحد من الإرث وهم لا يخرجون عن ذوات الثلثين أو الجدات أو أولاد الأم– و الرد في حالة تعدد أصناف الورثة.

الفرع الأول: الرد في حالة وجود صنف واحد من الورثة

إذا كان في المسألة صاحب فرض نسبي فقط، وليس فيها من لا يرد عليه وهما أحد الزوجين، فإن كان من صنف واحد سواء كان منفردا أو كان متعددا فلا اشكال هنا، فصاحب

الفرض يأخذ الباقي فرضا وردا وإن تعدد أصحاب الفروض قسمت التركة بينهم بالتساوي حسب عدد الرؤوس لتساويهم في الاستحقاق فرضا وردا فإن انكسر عليهم ضرب عدد الرؤوس في أصل مسألة الرد.[1]

أمثلة:

مثال1: توفي شخص وترك بنتا واحدة، في هذه الحالة تأخذ البنت النصف لانفرادها، فأصل المسألة اثنان فتأخذ البنت سهما واحدا فالمسألة فيها رد، ونصححها بعدد الرؤوس وهو واحد، وبالتالي تأخذ البنت كل التركة فرضا وردا.

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	2	1
$\frac{1}{2}$	بنت	1	1

مثال2: توفي شخص وترك أربع أخوات لأب، ولهن الثلثان لتعددهن وعدم المعصب والحاجب وأصل المسألة هو ثلاثة، ويأخذن سهمان فالمسألة ردية، ونصحح المسألة بعدد الرؤوس 4 ولكل واحدة سهم من أصل 4 فرضا وردا.[2]

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	3	4 (عدد الرؤوس)
$\frac{2}{3}$	4 أخـــوات	2	4

مثال 3: توفي وترك خمس بنات ابن، نصيبهن ثلثان لتعددهن وعدم المعصب، فأصل المسألة ثلاث ولهن سهمان، إذا المسألة فيها رد، ونصحح المسألة فنجعل أصل المسألة هو عدد الرؤوس أي خمسة، فتأخذ كل بنت ابن سهم واحد فرضا وردا.[3]

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	3	5 (عدد الرؤوس)
$\frac{2}{3}$	5 بنات ابن	2	5

الفرع الثاني: الرد في حالة وجود عدة اصناف من الورثة

إذا اجتمع في المسألة صنفان أو ثلاثة أصناف ممن يرد عليهم نجعل أصل المسألة من ستة فكل الفروض لا تخرج عن ستة إلا الربع والثمن، وهما فرض الزوج والزوجة اللذان ليسا من

1- شمس الدين السرخسي: رجع سابق، ص 196.

2- أحمد محمد علي داود: مرجع سابق، ص: 487.

3- مسعود الهلالي: احكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري(جسور للنشر والتوزيع: الجزائر، ط: 1، 2008) ص: 171.

أهل الرد، وبعدها نوزع السهام على أصحاب الفروض ثم نجمعها والمجموع هو أصل المسألة الجديد وعليه يكون الرد.[1]

مثال1: إذا توفيت امرأة عن أخ لأم وجدة فأصل المسألة من 6 لكل واحدة السدس، ولكن يجعل أصل المسألة من اثنين، لأنه لا يوجد غيرهما وتأخذ كل واحدة منهما نصف التركة فرضا وردا.

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	6	2
$\frac{1}{6}$	جدة	1	1
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	1	1

مثال 2:

توفي رجل عن أم وأختين لأم، فأصل المسألة من ستة لأن فرض الأم السدس لوجود جمع من الإخوة وفرض الأختين لأم الثلث لتعددهن وعدم وجود الحاجب، إلا أنها تجعل من ثلاثة وهي السهام المأخوذة للورثة المذكورين فتجعل أصلا للمسألة، فللأختين لأم الثلثان وللأم الثلث.[2]

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	6	3
$\frac{1}{6}$	أم	1	1
$\frac{1}{3}$	2 أخت لأم	2	2

مثال 3:

توفي وترك ابنة و10 بنات ابن، للبنت النصف لانفرادها و لبنات الابن السدس لوجود البنت ترث النصف وعدم المعصب والحاجب، فأصل المسألة 6 تأخذ البنت 3 وبنات الابن يأخذن 1، فيصبح الأصل الردي 4، وبما أن السهم الواحد لا ينقسم على عدد الرؤوس بنات الابن 10 وبين الواحد والعشرة توافق بالتالي نضرب أصل المسألة في عدد رؤوس البنات فيكون أربعين وهو الأصل الردي بعد التصحيح. تأخذ البنت 30 سهم وبنات الابن يأخذن 10 أسهم لكل واحدة منهن سهم واحد.[3]

1- موفق الدين المقدسي: مرجع سابق، ص: 304.

2- أحمد محمد علي داود: مرجع سابق، ص: 488.

3- فهد بن عبد الرحمن اليحيى، الرد في الفرائض فقها وحسابا، مجلة العدل، جمهورية العربية السعودية، العدد 33، تصدر كل شهرين، ص: 126-127.

أنصبة الورثة	الورثة/ أصل المسألة	6	4	40=10×4
$\frac{1}{2}$	بنت	3	3	30
$\frac{1}{6}$	10 بنات ابن	1	1	10

المطلب الثاني:

الرد في حالة وجود الزوجين

الفرع الأول: الرد في حالة وجود أحد الزوجين مع صنف واحد من الورثة

إن كان في المسألة أحد الزوجين مع من يرد عليه صنفا واحدا أو صنفا واحدا متعددا، نجعل المسألة من مخرج (مقام) أحد الزوجين ويعطى فرضه منها والباق يقسم على عدد رؤوس الورثة الذين يرد عليهم فرضاً ورداً، فإذا صحت المسألة فذاك وإلا نضرب وفق عدد رؤوسهم في مقام فرض أحد الزوجين إن كان هناك توافق بينهما، وبعدها نقسم الناتج بينهم حسب سهامهم. وإن كان هناك تباين بين عدد الرؤوس وما بقي من مقام فرض أحد الزوجين، فنضرب عدد الرؤوس في مقام فرض أحد الزوجين، وبعدها يقسم الناتج بينهم حسب سهامهم. في هذه الصورة يعطى أحد الزوجين فرضه من أقل مخارجه وهو إما النصف أو الربع أو الثمن، وما بقي بعد فرض أحد الزوجين يقسم على من يرد عليهم وهو إما واحد أو ثلاثة أو سبعة.[1]

أولا: إن كان من يرد عليه صنفا واحداً

مثال 1: توفيت زوجة وتركت زوج وبنت، أصل المسألة من أربعة: للزوج الربع فيأخذ سهما واحدا والباقي للبنت أي ثلاثة أسهم تأخذه فرضاً ورداً.

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	4
$\frac{1}{4}$	زوج	1
	بنت	3

1- أحمد محمد علي داود: مرجع سابق، ص: 489.

ثانيا: إن كان من يرد عليه صنفاً واحداً متعدداً

إذا كان من يرد عليه صنفا واحدا متعددا فالباقي بعد الموجود من الزوجين يكون لهم على عدد رؤوسهم كما لو كانوا عصبة.

مثال 1: توفي وترك زوجة وسبع بنات، أصل المسألة من ثمانية: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وبالتالي تأخذ سهما واحدا، والأسهم السبعة الباقية تأخذه البنات على عدد رؤوسهن.

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	8
$\frac{1}{8}$	زوجة	1
	7 بنات	7

وإن لم ينقسم الباقي فنضرب رؤوسهم في أصل المسألة عند المباينة، أو وفقها عند الموافقة، والناتج هو أصل المسألة بعد الرد.

مثال 2: توفي عن: زوج وأربع بنات، هذه المسألة من جهة تحتاج لتصحيح، فالزوج يرث الربع لوجود الفرع الوارث، فأصل المسألة أربعة للزوج سهم واحد، والباقي ثلاثة أسهم تقسم على أربع بنات، وهذا توزيع غير صحيح.

ولكي يكون التوزيع صحيحاً لا بد أن تكون القسمة صحيحة، فلابد هنا من التصحيح، وفي التصحيح سننظر إلى الأسهم وإلى عدد الرؤوس، فالأسهم ثلاثة والرؤوس أربعة، فيكون بينهما تباين، فنضرب الرؤوس 4 في أصل المسألة 4 فتصبح من 16، ثم عدد الرؤوس الذي ضربناه في أصل المسألة نضربه ثانياً في نصيب الزوج ونصيب البنات، للزوج 1 ×4 =4 وللبنات 3 × 4 = 12 لكل واحدة 3 وهكذا.

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	4	16=4×4
$\frac{1}{4}$	زوج	1	4
	4 بنات	3	12

مثال 3: توفي عن زوجة وأربع بنات، أصل المسألة ثمانية: للزوجة سهم واحد وللبنات الأربع الباقي وهو سبعة أسهم، وبين الأربعة والسبعة تباين فنضرب أصل المسألة فيعدد رؤوس البنات وهو أربعة فيكون الناتج اثنان وثلاثون وهو أصل المسألة بعد التصحيح. فتأخذ الزوجة أربعة أسهم أما البنات الأربع فتأخذ كل واحدة سبعة أسهم.

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	8	32=4×8
$\frac{1}{8}$	زوجة	1	4=4×1
	4 بنات	7	28=4×7

مثال 4:

توفيت زوجة عن زوج وثلاث جدات، في هذه الحالة يأخذ الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وبالتالي فإن أصل المسألة اثنان يأخذ الزوج سهما واحدا والباقي للجدات، وبما أنه لا يمكن قسمة السهم الواحد على الجدات لهذا نصحح أصل المسألة بضربه في عدد رؤوس الجدات وهو ثلاثة، فيصبح أصل المسألة ستة للزوج ثلاث سهام ولكل جدة سهم. [1]

الانصبة	الورثة/ أصل المسألة	3×2	6
$\frac{1}{2}$	زوج	1	3
	3 جدات	1	3

الفرع الثاني: الرد في حالة وجود أحد الزوجين مع أصناف مختلفة من الورثة

إن اجتمع في مسألة أحد الزوجين مع أكثر من صنف من الورثة، فالطريقة أن يقسم الباقي من مقام فرض أحد الزوجين أي 2-4-8 فإن صحت القسمة فذاك، وإن لم تصح القسمة فالطريقة أن تضرب جميع مسألة من يرد عليه في مقام فرض أحد الزوجين، والناتج هو مخرج فروض الفريقين، ولمعرفة حصة كل فريق في هذا الناتج تضرب سهام أحد الزوجين من أقل مخارج فرضه في مسألة من الورثة الآخرين فالحاصل هو نصيب أحد الزوجين، ويضرب سهام كل فريق من الورثة من مسألتهم فيما بقي من مخرج فرض أحد الزوجين فالناتج هو نصيب الورثة الآخرين.[2]

لحل هذا النوع من المسائل نخصص لها ثلاث مسائل، المسألة الأولى لأحد الزوجين وتصحح لوحدها إن احتاجت إلى تصحيح، والمسألة الثانية هي مسألة الرد وهي كذلك تصحح، وبعدها نأتي بالمسألة الثالثة وهي المسألة الجامعة وفيها ننظر إلى أصل مسألة الرد المصحح،

1- محمد الطوري القادري الحنفي: مرجع سابق، ص: 413.

2- أحمد محمد علي داود: مرجع سابق، ص: 491.

ومسألة الرد أصلها دائماً ستة ثم ينزل إلى الاثنين أو الأربعة، وبين الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين، فإن انقسم الباقي على أصل مسألة الرد صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية فالمسألة الجامعة أصلها هو أصل مسألة الزوجية، ثم ننزل نصيب الزوج أو الزوجة كما هو ثم ننظر الناتج من انقسام الأسهم على أصل الرد فتضربه في أصل مسألة الرد. وإن لم تنقسم فنضرب مسألة الزوجية بكل مسألة الرد إن باينت، أو وِفْقها إن وافقت، فما حصل فهو الجامع للمسألتين.[1]

مثال1 : توفي وترك: ثلاث زوجات وأم وأخ لأم.

المسألة الأولى: تأخذ الزوجات الثلاث الربع لعدم وجود الفرع الوارث، والأم لها الثلث لعدم وجود الفرع الوارث ولا جمع من الإخوة والأخوات، والأخ لأم له السدس لانفراده وعدم الحاجب، ويكون أصل مسألة الزوجية من أربعة، ثم نقسم التركة فنعطي الزوجات الثلاث سهماً واحداً، والقسمة لا تصح لأنهن ثلاث، فتوجد كسور في المسألة.

ننظر العلاقة بين السهم الواحد والرؤوس الثلاثة، فنجد أن العلاقة بينهما تباين، فنصحح المسألة، فنضرب عدد الرؤوس الثلاثة في أصل المسألة وهو أربعة، فيكون الناتج اثني عشر، ثم نضرب الثلاثة في سهم الزوجات، أي ثلاثة في واحد يساوي ثلاثة، فتأخذ كل زوجة سهماً واحداً من اثني عشر سهماً، وبهذا تصح مسألة الزوجية.

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	4	12= 3× 4
$\frac{1}{4}$	3 زوجات	1	4=4×1
$\frac{1}{3}$	أم	3	9=3×3
$\frac{1}{6}$	أخ لأم		

المسألة الثانية: وهي مسألة الرد، فالأم لها الثلث، والأخ لأم له السدس، ويكون أصل المسألة من ستة؛ لأن بين العددين تداخلاً. فتأخذ الأم من الستة اثنين، والأخ للأم يأخذ واحداً من الستة، فمجموع ما أخذاه ثلاثة، ويبقى ثلاثة، فنرد أصل المسألة إلى ثلاثة.

1- شمس الدين المقدسي: مرجع سابق، ص: 79.

- موفق الدين المقدسي: مرجع سابق، ص: 52.

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	6	3
$\frac{1}{6}$	أم	1	1
$\frac{1}{3}$	أخ لأم	2	2

فعندنا الآن مسألتان: مسألة الزوجية من اثني عشر بعد التصحيح، ومسألة الرد وهي ثلاثة بعد الرد.

المسألة الثالثة: المسألة الجامعة: ولكي نأتي بها ننظر إلى الأسهم التي هي نصيب الأم والأخ لأم من مسألة الزوجية، ثم ننظر لأصل مسألة الرد، وكان أصلها ستة كما تقدم ثم عاد إلى ثلاثة، فننظر إلى الثلاثة الذي هو الأصل الجديد لمسألة الرد ثم نقسم التسعة على ثلاثة، فإن صحت القسمة فأصل المسألة الجامعة هو أصل مسألة الزوجية.

الخطوة الأولى: ننزل نصيب الزوجية كما هو، أي: الثلاثة كما هي.

الخطوة الثانية: اقسم الأسهم الباقية وهي تسعة، على أصل مسألة الرد وهو ثلاثة، ثم اضرب الناتج في نصيب الأم ونصيب الأخ لأم من مسألة الرد، والناتج هو ما يسمى بجزء السهم، وهو هنا ثلاثة، فتضربه في نصيب الأم أي: في اثنين فيكون الناتج ستة، ثم في نصيب الأخ لأم والناتج ثلاثة، والمجموع: تسعة، ثم نلاحظ انقسام هذه الأسهم على الرؤوس بلا كسر.

إذاً: نؤصل ثم نقسم سهام أصحاب الرد من مسألة الزوجية على أصل مسألتهم، فسهامهم تسعة، وأصل مسألتهم ثلاثة، والناتج سيكون ثلاثة، ثم نضرب الثلاثة في سهامهم في مسألة الرد، فثلاثة في اثنين بستة، وفي واحد بثلاثة، والناتج تسعة كما هو في المسألة الجامعة.

الورثة	12	12
3زوجات	3	3
أم	9	3= 1×3
أخ لأم		6= 2×3

3=الأسهم الباقية ÷ أصل المسألة الثانية(الردية)

مثال 2 : مات عن زوجتين، وجدتين، وعن أخوين لأم.

المسألة الزوجية: فالزوجتان لهما الربع لعدم وجود الفرع الوارث، ويكون أصل المسألة من أربعة، ثم نقسم، فيكون واحداً للزوجتين، والباقي فرضاً ورداً للجدتين والأخوين.

ثم نجد أن المسألة تحتاج إلى تصحيح، ثم نجد أن بين عدد رءوس الزوجات وبين سهمهن تبايناً، فنضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة، أي: اثنين في أربعة، فيكون الناتج ثمانية، فنعطي الزوجتين اثنين، ثم يبقى ستة للجدتين والأخوين لأم، فهذه المسألة الأولى التي هي مسألة الزوجية.

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	4	8=2×4
$\frac{1}{4}$	زوجتان	1	2=2×1
	جدتان	3	6=2×3
	2 أخ لأم		

المسألة الثانية مسألة الرد: فالجدات لهن السدس لعدم وجود الحاجب والإخوان لأم لهما الثلث لتعددهم وعدم وجود الحاجب، فيكون تداخل بين الثلاثة والستة، فيكون أصل المسألة من ستة، فالجدتان تأخذان واحداً، والأخوان لأم لهما اثنان، ثم نلاحظ وجود رد في المسألة إلى ثلاثة.

ونلاحظ أن المسألة بالنسبة للجدتين تحتاج إلى تصحيح، وذلك أن لهما واحدا وعدد رؤوسهما اثنان، فبينهما تباين، فتصحح من ستة، الجدتان لهما اثنان والأخ لأم له اثنان والأخ الثاني له اثنان أيضاً.

الأنصبة	الورثة/ أصل المسألة	6	3	6=2×3
$\frac{1}{6}$	2 جدة	1	1	2=2×1
$\frac{1}{3}$	أخ لأم	2	2	4=2×2

ونلاحظ أن المسألة بالنسبة للجدتين تحتاج إلى تصحيح، وذلك أن لهما واحداً وعدد رؤوسهما اثنان ثم ننتقل بعد هذا إلى المسألة الجامعة، فانظر إلى أسهم أصحاب الفرض والرد، ثم انظر بعد ذلك إلى أصل مسألة الرد بعد التصحيح، وهو ستة، ثم يكون أصل المسألة الجامعة هو أصل مسألة الزوجية، أي: ثمانية، فللزوجتين اثنان منها.

ثم ننظر إلى أسهم أصحاب الفرض، فنجد السهام تنقسم فإذا كانت تنقسم نأتي بخارج القسمة، وهو هنا واحد، الذي هو نصيب الجدتين، فنضربه في كل الأسهم، فتأخذ كل جدة سهما واحدا وسهمان للأخ لأم، فأصبحت المسألة صحيحة.

من خلال ما تطرقنا إليه يتضح أن هناك نوعين أساسيين من المسائل مسائل عائلة وهي لا تكون إلا في ثلاث أصول فقط فأصل ستة يعول أربع مرات فيعولإلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة، أما أصل اثنى عشر فيعول ثلاث مرات وترا فيعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر، وأصل أربعة وعشرون يعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرون.

المسائل الردية نوعان مسائل فيها أحد الزوجين ومسائل ليس فيها أحدهما، فإن لم يكن مع أصحاب الفروض أحد الزوجين، فإن الباقي بعد فروضهم يرد عليهم بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفا واحدا، سواء أكان الموجود منهم واحدا أو متعددا. وإن كانوا أكثر من صنف واحد فإن الباقي يرد عليهم بنسبة فروضهم، وبذلك يكون نصيب كل صاحب فرض قد زاد بنسبة فرضه واستحق ميراثه فرضا وردا.

أما إذا وجد أحد الزوجين فإنه يأخذ فرضه منسوبا إلى أصل التركة والباقي بعد فرض يكون لأصحاب الفروض بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفا واحدا، سواء أكان الموجود منهم واحدا كبنت أو متعددا كثلاث بنات، وإن كانوا أكثر من صنف واحد كأم وبنت فإن الباقي يقسم عليهم بنسبة فروضهم ويرد عليهم بنسبتها أيضا.

خاتمة:

لقسمة التركة فإننا نتبع عدة خطوات لكي نصل في الأخير إلى قسمة التركة قسمة عادلة حسب ما شرعه الله وحسب السنة النبوية وكذا الاجتهادات الفقهية في بعض المسائل التي لم يرد في شأنها نص من القرآن أو السنة النبوية، ومن بين هذه الخطوات العول والرد في المسائل الميراثية والذي هو محل بحثنا، ومن خلاله توصلنا إلى النتائج التالية:

– اتفاق جمهور الفقهاء حول تعريف العول وحكمه لأن الصحابة أجمعوا عليه في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبالتالي يدخل النقص على كل الورثة حسب أنصبتهم. أما عبد الله بن العباس فأنكر العول وقال أن في حال زيادة أنصبة الورثة عن أصل المسألة يجب الإنقاص من فروض بعض الورثة دون آخرين وهن البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب.

– اختلاف الفقهاء القائلين بالرد، فنجد من يقول بالرد على أصحاب الفروض أما الزوجان فلا يرد عليهما هو رأي الأحناف والحنابلة، وذهب ابن العباس إلى الرد على كل أصحاب الفروض بمن فيهم الزوجين، أما عبس بن المسعود فإنه يرى أن الرد أصحاب الفروض ماعدا ستة.

يرى زيد بن ثابت رضي الله عنه أنهلا رد على أصحاب الفروض فالباقي يوضع في بيت المال، وهذا ما قالت به المالكية والشافعية، لكن المتأخرين منهم يرون أن الرد لا يكون إلا إذا كان بيت المال منتظما.

–الرد على ذوي الأرحام مقدم على الرد على أحد الزوجين، فإن لم يكن هناك عصبة وكان أصحاب الفروض أحد الزوجين، فإن الباقي من التركة يرد على ذوي الأرحام.

– إذا كان هناك عول في المسألة ندخل النقص على كل أصحاب الفروض فنجعل أصل المسألة هو مجموع أنصبة الورثة، والمسائل التي فيها عول هي التي أصولها: ستة أو اثنى عشر أو أربعة وعشرون.

–المسائل الردية نوعان مسائل فيها أحد الزوجين ومسائل ليس فيها أحدهما، فإن لم يكن مع أصحاب الفروض أحد الزوجين، فإن الباقي بعد فروضهم يرد عليهم بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفا واحدا، سواء أكان الموجود منهم واحدا أو متعددا. وإن كانوا أكثر من صنف واحد فإن الباقي يرد عليهم بنسبة فروضهم، وبذلك يكون نصيب كل صاحب فرض قد زاد بنسبة فرضه واستحق ميراثه فرضا وردا.

– إذا وجد أحد الزوجين فإنه يأخذ فرضه منسوبا إلى أصل التركة، والباقي بعد فرضه يكون لأصحاب الفروض بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفا واحدا، سواء أكان الموجود منهم واحدا كبنت أو متعددا كثلاث بنات، وإن كانوا أكثر من صنف واحد كأم وبنت فإن الباقي يقسم عليهم بنسبة فروضهم ويرد عليهم بنسبتها أيضا.

تم بحمد الله وشكره

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

I. **القرآن الكريم.**

II. **تفسير القرآن الكريم:**

الطبري: تفسير الطبري، تح: بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني(مؤسسة الرسالة: لبنان، 1994).

III. **كتب السنة النبوية:**

1- أبو الحسين مسلم النسابوري: **صحيح مسلم**، تح: أبو صهيب الكرمي(بيت الأفكار الدولية: الرياض، 1998).

2- أبو داود سليمان السجتاني: **صحيح سنن أبي داود**(بيت الأفكار الدولية: الرياض، ط: 1، 1998).

3- أبو عبد الله محمد بن ماجة القزويني: **السنن**، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وسعيد اللحام(دار الرسالة العالمية: دمشق، ط:1،2009).

4- محمد الترمذي: **صحيح سنن الترمذي**(مكتبة المعارف: الرياض، ط:1، 1998).

IV. **كتب تفسير السنة النبوية:**

1- النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي**(المطبعة المصرية: الأزهر، ط:1، 1930).

2- محمد الشوكاني: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تح: رائد بن صبري ابن أبي علفة(بيت الأفكار الدولية: لبنان، 2004).

V. **القواميس:**

1- محمد الرازي: المختار الصحاح (مكتبة لبنان، 1986).

2- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (مكتبة الشروق الدولية: د.م.ن، ط: 4، 2004).

ثانيا: المراجع

I. كتب الفقه

1- أبو القاسم عبد الله البصري: **التفريع**، تح: حسين الدهماني(دار الغرب الاسلامي: بيروت، ط: 1، 1997).

2- الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على شرح تنوير الأبصار**(د.م.ن، د.ط، 1376هـ).

3- شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي: **الاقناع لطالب الانتفاع**، تح: عبد الله التركي(دار الملك عبد العزيز: الرياض، ط: 3، 2002).

4- شهاب الدين أحمد القرافي: **الذخيرة**، تح: محمد حجي(دار الغرب الاسلامي: بيروت، ط:1، 1994).

5- شمس الدين السرخسي: **المبسوط**، تح: جماعة من العلماء(دار المعرفة بيروت ، د.س.ن).

6- شمس الدين الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**(دار إحياء الكتب العربية: د.م.ن، د.س.ن).

7- شمس الدين محمد الأنصاري: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**(دار الكتب العلمية: بيروت، ط:2، 2003).

8- شمس الدين محمد الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تح: محمد خليل عيتاني(دار المعرفة: بيروت، ط:1، 1997).

9- صالح عبد السميع الآبي الأزهري: **الثمر الداني شرح رسالة ابن زيد القيرواني**، تح: صالح عبد السميع الآبي الازهري(د.م.ن، د.س.ن).

10- ظفر أحمد العثماني التهانوي: **إعلاء السنن**(إدارة القرآن العلوم الاسلامية: باكستان، 1410هـ).

11- أبو زكريا النووي الدمشقي: **روضة الطالبين**(دار ابن حزم: لبنان، ط:1، 2002).

12- عبد الله الكوهجي: **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، تح: عبد الله االأنصاري(الشؤون الدينية: قطر، ط:1، د.س.ن).

13- محمد أمين الشهير بابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، تح: عبد الله التركي(دار عالم الكتب: الرياض، طبعة خاصة، 2003).

14- محمد الحصكفي: **الدر المختار**(دار الكتب العلمية: بيروت، 2002).

15- محمد الطوري القادري الحنفي: **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تح: الشيخ زكريا عميرات(دار الكتب العلمية: بيروت، 1997).

16- محمد بن ادريس الشافعي: **الأم**(د.م.ن، 2004).

17- محمد عاشق الهى البرني: **التسهيل الضروري لمسائل القدوري**(مكتبة الشيخ: د.م.ن، 1412ه).

18- أبو محمد علي بن حزم : **المحلى**، تح: محمد منير الدمشقي(إدارة الطباعة المنيرية : مصر، 2970ه).

19- موفق الدين المقدسي: **المغني**، تح: عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو(دار عالم الكتب: الرياض، ط: 3، 1997).

20- موفق الدين المقدسي و شمس الدين المقدسي: **المغني ويليه الشرح الكبير**(دار الكتاب العربي: د.م.ن، د.س.ن).

21-موفق الدين المقدسي وشمس الدين المقدسي وعلاء الدين المروادي: **المقنع والشرح الكبير معهما الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**(هجر: د.م.ن، 1995).

22- موفق الدين عبد الله: **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تح: محمد فارس ومسعد عبد الله(دار التب العلمية: بيروت،ط:1، 1994).

II. الكتب القانونية:

1- أحمد محمد علي داود: الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون(دار الثقافة: الأردن، 2009).

2- بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري(ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، ط: 3، 2004).

3- جمعة محمد محمد براج: أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية(دار الفكر العربي:عمان، د.س.ن).

4- عبد العزيز عزة: أحكام التركات(دار هومة: الجزائر، ط: 2، 2010).

5- محمد أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث (دار الفكر العربي: مصر، 1996).

6- مسعود الهلالي: احكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري(جسور للنشر والتوزيع: الجزائر، ط: 1، 2008).

7- مصطفى ابراهيم الزلمي: أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي والمقارن والقانون(دار وائل: الأردن، ط:1، 2006).

III. المقالات:

1- فهد بن عبد الرحمن اليحيى، الرد في الفرائض فقها وحسابا، مجلة العدل، جمهورية العربية السعودية، العدد 33، تصدر كل شهرين،

IV. النصوص القانونية:

- قانون رقم 84-11 الصادر في: 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم : 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

فهرس المحتويات:

مقدمة.....أ

الفصل الأول: مفهوم العول ومفهوم الرد

المبحث الأول: مفهوم العول.....4

المطلب الأول: تعريف العول.....4

الفرع الأول: تعريف العول لغة واصطلاحا.....

أولا: تعريف العول لغة.....5

ثانيا: تعريف العول اصطلاحا 7

الفرع الثاني: شروط العول.....8

أولا: كون الأصل من الأصول العائلة.....8

ثانيا: عدم وجود العاصب.....9

ثالثا: زيادة أسهم الورثة عن أصل المسألة 9

رابعا: الإنقاص من أنصبة الورثة.....9

المطلب الثاني: موقف الفقهاء والمقنن الجزائري من العول.....10

الفرع الأول: القائلين بالعول 10

أولا: آراء القائلين للرد.....10

ثانيا: أدلة القائلين بالعول.....11

ثالثا: مناقشة أدلة القائلين بالعول.....12

الفرع الثاني: المنكرين للعول.....13

أولا: آراء الفقهاء المنكرين للعول.....13

ثانيا: أدلة الفقهاء المنكرين للعول.....14

ثالثا: مناقشة أدلة المنكرين للعول.....15

رابعا: الرأي الراجح في العول.....16

الفرع الثالث: موقف المقنن الجزائري من العول.....16

المبحث الثاني: مفهوم الرد.....17

المطلب الأول: تعريف الرد.....17

الفرع الأول: تعريف الرد لغة واصطلاحا.....17

أولا: تعريف الرد لغة.....17

ثانيا: تعريف الرد اصطلاحا.....18

الفرع الثاني: شروط الرد..... 19

أولا: وجود صاحب فرض.....20

ثانيا: عدم وجود العاصب.....20

ثالثا: بقاء فائض من التركة.....20

الفرع الثالث: الورثة الذين يرد عليهم.....21

أولا: الرد على أصحاب الفروض.....21

ثانيا: الرد على ذوي الأرحام في الفقه والقانون الجزائري.....21

المطلب الثاني: موقف الفقهاء والمقنن الجزائري من الرد.....23

الفرع الأول: القائلين بالرد.....23

أولا: القائلين بالرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين وأدلتهم.....23

ثانيا: القائلين بالرد على أصحاب الفروض دون استثناء وأدلتهم.....26

ثالثا: القائلين بالرد على أصحاب الفروض ما عدا ستة.....27

رابعا: الرأي الراجح في القول بالرد.....28

الفرع الثاني: المنكرون للرد.....28

أولا: آراء المنكرين للرد.....29

ثانيا: أدلة المنكرين للرد.....31

ثانيا: مناقشة أدلة المنكرين للرد.....32

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الرد والرأي الراجح في الرد.....33

الفصل الثاني: حالات العول وحالات الرد

المبحث الأول: حالت العول.....35

المطلب الأول: الأصول التي تعول.....35

الفرع الأول: عول الأصل ستة.....36

أولا: عول أصل ستة إلى سبعة.....36

ثانيا: عول أصل ستة إلى ثمانية.....37

ثالثا: عول أصل ستة إلى تسعة.....38

رابعا: عول أصل ستة إلى عشرة.....38

الفرع الثاني: عول الأصل اثنى عشر.....39

أولا: عول أصل اثنى عشر إلى ثلاثة عشر 39

ثانيا: عول أصل اثنى عشر إلى خمسة عشر.....40

ثالثا: عول أصل اثنى عشر إلى سبعة عشر.....41

الفرع الثالث: عول الأصل أربعة وعشرون 42

المطلب الثاني: بعض المسائل المشهورة في العول.....43

الفرع الأول: مسألة أم الفروخ أو الشريحية.....43

الفرع الثاني: المسألة المنبرية.....44

الفرع الثالث: المسألة الدينارية الصغرى.....45

الفرع الرابع: مسألة المباهلة.....46

المبحث الثاني: حالات الرد.....47

المطلب الأول: الرد في حالة عدم وجود الزوج والزوجة.....47

الفرع الأول: الرد في حالة وجود صنف واحد من الورثة.....47

الفرع الثاني: الرد في حالة وجود عدة اصناف من الورثة.....48

المطلب الثاني: الرد في حالة وجود أحد الزوجين.....50

الفرع الأول: الرد في حالة وجود أحد الزوجين مع صنف واحد من الورثة.....50

أولا: الرد في حالة وجود أحد الزوجين مع صنف واحد من الورثة.....50

ثانيا: الرد في حالة وجود أحد الزوجين مع صنف واحد متعدد من الورثة.....51

الفرع الثاني: الرد في حالة وجود أحد الزوجين مع أصناف مختلفة من الورثة..... 52

خاتمة.....58

قائمة المصادر والمراجع.....60

فهرس المحتويات.....64